بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤/٤٥ ـ كتاب: [الأدب] (1) البر والصلة والآداب

١/١ ـ باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به

٦٤٤٧ ـ ١/١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.

٦٤٤٨ ـ ٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٦٤٤٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (الحديث ٢٧٠٦)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٥).

٦٤٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٧).

كتاب: البر والصلة والآداب

باب: بر الوالدين وانهما أحق به

٦٤٤٧ ـ ٦٤٥٤ ـ قوله: (من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك إلى آخره) الصحابة هنا بفتح الصاد. بمعنى: الصحبة. وفيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب، فالأقرب. قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها، وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته، وخدمته، وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على: أن الأم تفضل في البر على الأب. وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك. فقال الجمهور:

---

(1) هذا زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. ففيها يسمى هذا الباب: باب: الأدب.

عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، | ثُمَّ أُمُّكَ | ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». ج ٢٦/٦٠/ب

٦٤٤٩ ـ ٣/٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ».

٦٤٥٠ ـ ٤/٤ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. [ح] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ/ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. ج ٢٦/٦١/١

٦٤٤٩ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن عمارة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٧)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن ابن شبرمة أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحقّ الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١) تعليقاً وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (الحديث ١٤٨٩٣).

٦٤٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٤٩).

بتفضيلها. وقال بعضهم: يكون برهما سواء. قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك. والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور. واللَّه أعلم.

قال القاضي: وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما. قال: وتردد بعضهم بين ١٦/١٠٢ الأجداد والأخوة. لقوله ﷺ: ثم أدناك أدناك. قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم، ثم الأب، ثم الأولاد، ثم الأجداد، والجدات، ثم الأخوة والأخوات، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، ويقدم الأقرب فالأقرب. ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما. ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم، وبنته، وأولاد الأخوال، والخالات، وغيرهم، ثم بالمصاهرة، ثم بالمولي من أعلى وأسفل، ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار. وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي، وألحقوا الزوج، والزوجة بالمحارم. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (نعم وأبيك لتنبأن) قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا، وأنه لا تراد به حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري على اللسان دعامة للكلام. وقيل: غير ذلك.

٦٤٥١ ـ ٥/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ـ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**».

ج ٢٦ / ٦١/ب **٦٤٥٢ ـ .../٦ ـ حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، / سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

٦٤٥٣ ـ ٧/٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. [ح][1] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعاً، عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ج ٢٦ / ١/٦٢ **٦٤٥٤ ـ .../٨ ـ حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو/ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِماً، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟**». قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ: «**فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**».

٦٤٥١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين (الحديث ٣٠٠٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (الحديث ٥٩٧٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: فى الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء فيمن خرج فى الغزو وترك أبويه (الحديث ١٦٧١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان (الحديث ٣١٠٣)، تحفة الأشراف (٨٦٣٤).

٦٤٥٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٥١).

٦٤٥٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٥١).

٦٤٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٤٠).

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) وفي رواية: (أبايعك على الهجرة، والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى. قال: فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما). هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد، وفيه حجة لما قاله ١٠٣/١٦

٢/٢ ـ بـاب : تقديم برّ الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

٦٤٥٥ ـ ١/٧ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا/ أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَـٰذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ،

ج ٢٦ / ٦٢/ب

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ/ لَفُتِنَ.

ج ٢٦ / ١/٦٣

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَىٰ دَيْرِهِ، قَالَ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي،

٦٤٥٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٦١).

العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلّا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما. فلو كانا مشركين لم يشترطَ إذنهما عند الشافعي، ومن وافقه وشرطه الثوري. هذا كله إذا لم يحضر الصف، ويتعين القتال. وإلا فحينئذٍ يجوز بغير اذن. وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر. وسبق ١٠٤/١٦ بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان.

باب: تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها

٦٤٥٥ ـ ٦٤٥٩ ـ فيه قصة جريج رضيَ اللَّه عنه. وانه آثر الصلاة على إجابتها، فدعت عليه، فاستجاب اللَّه لها. قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب. وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام. وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، ومتعلقاتها، وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه، وعاهد عليه.

قولها: (فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الأولى، وكسر الثانية. أي: الزواني البغايا المتجاهرات بذلك. والواحدة مومسة، وتجمع على مياميس أيضاً.

قوله ﷺ (وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره) الدير: كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم. وهو بمعنى: الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى، وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم، والدخول عليهم.

فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَـٰذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَـٰذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاؤُا بِفُؤُسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَـٰذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَـٰكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ. / ج ٢٦ ٦٣/ب

٦٤٥٦ ـ ٢/٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، [فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيْ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ][1]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ/ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، ج ٢٦ ١/٦٤

٦٤٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطاً فليبنِ مثله (الحديث ٢٤٨٢)، تحفة الأشراف (١٤٤٥٨).

١٠٥/١٦ قوله ﷺ: (فجاءوا بفؤوسهم) هو مهموز ممدود. جمع فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس. والمساحي جمع مسحاة. وهي كالمجرفة. إلا أنها من حديد ذكره الجوهري.

قوله ﷺ (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر، والراهب، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم. وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيراً.

قوله: (بغي يتمثل بحسنها) أي: يضرب به المثل لإنفرادها به.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَـٰذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّىٰ أُصَلِّيَ، فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ! مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي، قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَىٰ جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا/ مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. ح ٢٦ / ٦٤/ب

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَـٰذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمُصُّهَا، قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ/ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَىٰ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَـٰذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. ح ٢٦ / ١/٦٥

قوله: (يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي) قد يقال: ان الزاني لا يلحقه الولد. وجوابه من وجهين: أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه. والثاني: المراد من ماء من أنت؟ وسماه أباً مجازاً. ١٠٦/١٦

قوله ﷺ: (مرّ رجل على دابة فارهة، وشارة حسنة) الفارهة بالفاء: النشيطة الحادة القوية. وقد فرهت بضم الراء فراهة، وفراهية. والشارة: الهيئة واللباس.

قوله: (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة. وحكي ضمها.

قوله ﷺ: (فهناك تراجعا الحديث. فقالت: حلقي) معنى تراجعا الحديث: أقبلت على الرضيع تحدثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له. فسألته وراجعته. وسبق بيان حلقي في كتاب الحج.

قوله: في الجارية التي نسبوها إلى السرقة، ولم تسرق: (اللَّهم اجعلني مثلها) أي: اللَّهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة. وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريأً. وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة. منها: عظم بر الوالدين ويأكد حق الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت ١٠٧/١٦

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَـٰذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

٣/٣ ـ بـاب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة

ج ٢٦ / ٦٥/ب

٦٤٥٧ ـ ١/٩ ـ حدّثنا/ شَيْبَـان بْنُ فَرُّوخَ، حَـدَّثَنَا أَبُـو عَـوَانَـةَ، عَنْ سُهَيْـلٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ». قِيـلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ،(1) أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا(1) فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٨ ـ ٢/١٠ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا(1)، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

٦٤٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٥).

٦٤٥٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٧).

الأمور بديء بأهمها، وأن اللَّه تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند إبتلائهم بالشدائد غالباً. قال اللَّه تعالى: ﴿ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجاً﴾(1) وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً. ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات. ومنها أن الوضوء كان معروفاً في شرع من قبلنا، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري: فتوضأ وصلى. وقد حكى القاضي عن بعضهم: أنه زعم إختصاصه بهذه الأمة. ومنها إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع بإختيارهم وطلبهم. وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم. وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم ونحوه.

قوله ﷺ: (رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما. أو كليهما، فلم يدخل الجنة) قال أهل اللغة: معناه: ذل. وقيل: كره وخزي. وهو بفتح الغين وكسرها. وهو الرغم بضم الراء وفتحها، وكسرها. ١٠٨/١٦ وأصله لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل. وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة، أو النفقة، أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم اللَّه أنفه.

---

(1) في المطبوعة: أَحَدَهُما أو كِلَيْهِمَا.

(١) سورة: الطلاق، الآية: ٢.

ج ٢٦ / ١/٦٦

٦٤٥٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ حدّثناه[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، حَدَّثَنَا خَالِدُ | بْنُ مَخْلَدٍ |، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَغِمَ أَنْفُهُ**». ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤/٤ ـ بـاب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

٦٤٦٠ ـ ١/١١ ـ حدّثنا[2] أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ/ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**».

ج ٢٦ / ٦٦/ب

٦٤٦١ ـ ٢/١٢ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ**».

٦٤٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٨٠).

٦٤٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في إكرام صديق الوالد (الحديث ١٩٠٣)، تحفة الأشراف (٧٢٥٩).

٦٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٣)، تحفة الأشراف (٧٢٦٢).

باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما

٦٤٦٠ ـ ٦٤٦٢ ـ قوله: (إن أبا هذا كان وداً لعمر) قال القاضي: رويناه بضم الواو، وكسرها. أي صديقاً من أهل مودته. وهي: محبته.

قوله ﷺ: (إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) وفي رواية: (أن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(3) في المطبوعة: أخبرنا.

٦٤٦٢ ـ ٣/١٣ ـ حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ/، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدُ[1] اللَّهِ[1] بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَـٰذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَـٰذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَتَرَوَّحُ[2] عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرَّ/ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ.

ج ٢٦ / ١/٦٧

ج ٢٦ / ٦٧/ب

٥/٥ ـ بـاب : تفسير البرّ والإثم

٦٤٦٣ ـ ١/١٤ ـ حدّثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

٦٤٦٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦١).

٦٤٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في البر والإثم (الحديث ٢٣٨٩) و (الحديث ٢٣٨٩ م)، تحفة الأشراف (١١٧١٢).

١٠٩/١٦ بعد أن تولى) الود هنا مضموم الواو. وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم. وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة. وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضيَ اللَّه عنها.

قوله: (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة) معناه: كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير. واللَّه أعلم.

باب: تفسير البر والإثم

٦٤٦٣ ـ ٦٤٦٤ ـ قوله: (عن النواس بن سمعان الأنصاري) هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الأنصاري.

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(4) في المطبوعة: تروح.

(3) في المطبوعة: حدثني.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ البرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، والإِثْمُ مَا حَاكَ في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

٦٤٦٤ ـ ٢/١٥ ـ حدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ/، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**».

ج ٢٦ / ١/٦٨

٦٤٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦٣).

قال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه الكلابي فإن النواس كلابي مشهور. قال المازري، والقاضي عياض المشهور: أنه كلابي ولعله حليف للأنصار. قالا: وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد اللَّه ابن أبي بكر بن أبي كلاب. كذا نسبه العلائي، عن يحيى بن معين، وسمعان بفتح السين وكسرها. ١١٠/١٦

قوله ﷺ: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس). قال العلماء: البر يكون بمعنى: الصلة، وبمعنى: اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى: الطاعة. وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. ومعنى حاك في صدرك: أي: تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنباً.

قوله: (ما منعني من الهجرة إلا المسئلة. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء) وقال القاضي، وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقله إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة. وهي الإنتقال من الوطن، واستيطان المدينة إلّا الرغبة في سؤال رسول اللَّه ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين. وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم؛ لأنهم يحتملون في السؤال ويعذرون، ويستفيد المهاجرون الجواب. كما قال أنس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان: وكان عجباً أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله. واللَّه أعلم. ١١١/١٦

٦/٦ ـ باب: صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ ـ ١/١٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ /، حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ. فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ**». ج ٢٦/٦٨/ب

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**»[1]/. ج ٢٦/٦٩/١

٦٤٦٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ (الحديث ٤٨٣٠) و (الحديث ٤٨٣١) و (الحديث ٤٨٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (الحديث ٥٩٨٧)، تحفة الأشراف (١٣٣٨٢).

باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها

٦٤٦٥ ـ ٦٤٧٢ ـ قوله ﷺ: (قامت الرحم. فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك. قالت: بلى. قال: فذلك لك) وفي الرواية الأخرى: (الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله).

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل، وتقطع، وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض. فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا، وتعلقها ضرب مثل، وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد تعظيم شأنها، وفضيلة واصيها، وعظيم أثم قاطعيها بعقوقهم. لهذا سمي العقوق: قطعاً. والعق: الشق. كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة، وتعلق بالعرش، وتكلم على لسانها بهذا. بأمر الله تعالى. هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو: المعتصم بالشيء المتلجىء إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة، العطف والرحمة. فصلة

(1) سورة: محمد، الآية: ٢٢ ـ ٢٤.

٦٤٦٦ ـ ٢/١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ**».

٦٤٦٧ ـ ٣/١٨ ـ **حدّثنا**[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ.

٦٤٦٨ ـ ٤/١٩ ـ **حدّثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ

٦٤٦٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: من وصل وصله اللَّه (الحديث ٥٩٨٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٥١).

٦٤٦٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: إثم القاطع (الحديث ٥٩٨٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٩٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في صلة الرحم (الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (٣١٩٠).

٦٤٦٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٦٧).

اللَّه سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطفه بإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته. ١٦/١١٢

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. فمنها واجب، ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه. وينبغي له لا يسمى واصلاً. قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت منا كخمها، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام، والأخوال. وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام. في الميراث يستوي المحرم وغيره. ويدل عليه-قوله ﷺ، ثم أدناك أدناك. هذا كلام القاضي، وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في أهل مصر، فإن لهم ذمة ورحماً. وحديث ان أبر البر أن يصل أهل ود أبيه، مع أنه لا محرمية. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة قاطع) هذا الحديث يتأول تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٢٦ / ٦٩/ب الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ | رَحِمٍ |».

٦٤٦٩ ـ .../٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٤٧٠ ـ ٦/٢٠ ـ حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[2] فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٦٤٧١ ـ ٧/٢١ ـ | و | حدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، ج ٢٦ / ١/٧٠ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: | قَالَ ابْنُ شِهَابٍ | : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٦٤٦٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٦٧).

٦٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (الحديث ٢٠٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم (الحديث ١٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٥٥).

٦٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم (الحديث ٥٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٥١٦).

أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار، ١١٣/١٦ ولا يدخل الجنة أبداً والثاني معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

قوله ﷺ: (من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه) ينسأ مهموز أي: يؤخر. والأثر الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها. وبسط الرزق توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل، ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة، ولايستقدمون؟﴾[1] وأجاب العلماء بأجوبة:

الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

(2) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الأعراف الآية: ٣٤.

٦٤٧٢ ـ ٨/٢٢ ـ حدّثني مُحَمَّد بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ | عَلَيْهِمْ | ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ».

٧/٧ ـ بـاب : تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ ١/٢٣ ـ حدّثني يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ /، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ج ٢٦ / ٧٠/ب

٦٤٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢٩).

٦٤٧٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول اللَّه ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (الحديث ٦٠٧٦)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١٠)، تحفة الأشراف (١٥٣٠).

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة، وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون. وقد علم اللَّه سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك. وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يمحو اللَّه ما يشاء ويثبت﴾ (١) فيه النسبة إلى علم اللَّه تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة. وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت. حكاه القاضي، وهو ضعيف أو باطل. ١٦/١١٤ واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: للذي يصل قرابته، ويقطعونه: (لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من اللَّه تعالى ظهير عاليهم ما دمت على ذلك) المل بفتح الميم: الرماد الحارة وتسفهم بضم التاء، وكسر السين، وتشديد الفاء. والظهير المعين، والدافع لأذاهم. وقوله: أحلم عنهم، بضم اللام. ويجهلون أي: يسيئون. والجهل هنا القبيح من القول، ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته، وإدخالهم الأذى عليه. وقيل: معناه: أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك، وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم. واللَّه أعلم.

باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

٦٤٧٣ ـ ٦٤٧٧ ـ قوله ﷺ: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد اللَّه إخواناً) التدابر: ١٦/١١٥

---

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

أَنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٤٧٤ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [ح] وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ج ٢٦ / ١/٧١ ٦٤٧٥ ـ .../٣ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ/ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا».

٦٤٧٦ ـ .../٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ ـ . [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعاً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

٦٤٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤) و (١٥٦٩).

٦٤٧٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الحسد (الحديث ١٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٨).

٦٤٧٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٤).

المعاداة. وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره. والحسد تمني زوال النعمة، وهو حرام. ومعنى كونوا عباد الله إخواناً: أي: تعاملوا، وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير، ونحو ذلك مع صفاء القلوب، والنصيحة بكل حال. قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض اشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض.

٦٤٧٧ ـ ٥/٢٤ ـ | و | **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ/ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا». ج ٢٦ / ٧١/ب

حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ».

٨/٨ ـ بـاب: تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ

٦٤٧٨ ـ ١/٢٥ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

٦٤٧٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٤).

٦٤٧٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» (الحديث ٦٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٦٢٣٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم (الحديث ٤٩١١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (الحديث ١٩٣٢)، تحفة الأشراف (٣٤٧٩).

قوله: (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة) هكذا هو جميع نسخ بلادنا علي بن نصر. وكذا نقله الجياني، والقاضي عياض، وغيرهما، عن الحفاظ، وعن عامة النسخ. وفي بعضها نصر بن علي بالعكس. قالوا: وهو غلط. قالوا: والصواب علي بن نصر، وهو: أبو الحسن علي ابن نصر بن علي بن نصر الجهضمي. توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومائتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الإبن في شعبان تلك السنة. قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ١١٦/١٦ ذكرناه، وأن الصواب علي بن نصر دون عكسه. مع أن مسلماً روى عنهما إلّا أن لا يكون لنصر بن علي سماع من وهب بن جرير، وليس هذا مذهب مسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء. قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها نصر بن علي نظر هذا كلام القاضي. والذي قاله الحفاظ هو الصواب، وهو أعرف بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد لا سيما وقد صوبه الحفاظ.

باب: تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي

٦٤٧٨ ـ ٦٤٨١ ـ قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ) قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ، وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث. والثاني: بمفهومه، قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. وقيل: أن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة. وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَـٰذَا وَيُعْرِضُ هَـٰذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

ج ٢٦ / ١/٧٢ **٦٤٧٩ ـ .../٢ ـ حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَـٰذَا وَيُعْرِضُ هَـٰذَا». فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَـالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَـٰذَا وَيَصُدُّ هَـٰذَا».

ج ٢٦ / ٧٢/ب **٦٤٨٠ ـ ٣/٢٦ ـ حدثنا** | مُحَمَّدُ | بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا | مُحَمَّدُ | بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ/ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».**

٦٤٨١ ـ ٤/٢٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».**

٦٤٧٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٧٨).

٦٤٨٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٤).

٦٤٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٢).

قوله ﷺ: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية: فيصد هذا، ويصد هذا. هو بضم الصاد. ومعنى يصد: يعرض. أي: يوليه عرضه، بضم العين. وهو جانبه. والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية.

قوله ﷺ (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما. وفيه دليل لمذهب الشافعي، ومالك، ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الاثم فيها ويزيله. وقال أحمد، وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته. قال أصحابنا: ولو كاتبه، أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟ وفيه وجهان أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلمه. وأصحهما يزول لزوال الوحشة. والله أعلم. ١١٧/١٦

قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول: الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع. والأصح: أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم؛ لأنه الذي يقبل خطاب الشرع، وينتفع به.

٩/٩ ـ باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها

٦٤٨٢ ـ ١/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً».

٦٤٨٣ ـ ٢/٢٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ/ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً».

ج ٢٦ / ١/٧٣

٦٤٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا﴾ (الحديث ٦٠٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الظن (الحديث ٤٩١٧)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٦).

٦٤٨٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٦٣).

باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

٦٤٨٢ ـ ٦٤٨٦ ـ قوله ﷺ (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث) المراد: النهي عن ظن السوء. قال الخطابي: هو تحقيق الظن، وتصديقه دون ما يهجس في النفس، فإن ذلك لا يملك. ومراد الخطابي: أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه، ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلف به. كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد. وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر. ونقل القاضي، عن سفيان. أنه قال: الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به، فإن لم يتكلم لم يأثم. قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل، ولا نظر واستدلال. وهذا ضعيف أو باطل. والصواب الأول. ١١٨/١٦

قوله ﷺ: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) الأول: بالحاء، والثاني: بالجيم. قال بعض العلماء: التحسس بالحاء، الاستماع لحديث القوم. وبالجيم البحث عن العورات. وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس صاحب سر الشر. والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم أن تطلبه لغيرك، وبالحاء أن تطلبه لنفسك. قاله: ثعلب. وقيل: هما بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قوله ﷺ (ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة. وأما المنافسة والتنافس، فمعناهما: الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به. ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه. وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا، وأسبابها وحظوظها.

٦٤٨٤ ـ ٣/٣٠ ـ حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، | وَلَا تَجَسَّسُوا |، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا**».

٦٤٨٥ ـ .../٤ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، [حَدَّثَنَا شُعْبَةُ][1]، عَنِ الْأَعْمَشِ /، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا [2]عِبَادَ اللَّهِ[2] إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ**». ج ٢٦ / ٧٣/ب

٦٤٨٦ ـ ٥/٣١ ـ | و | حدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا**».

١٠/١٠ ـ باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا**

٦٤٨٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٨).

٦٤٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٣).

٦٤٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٥٩).

٦٤٨٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: البغي (الحديث ٤٢١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: حرمة دم المؤمن وماله (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٤١).

قوله ﷺ (لا تهجروا) كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: تهاجروا. وهما بمعنى: والمراد النهي عن الهجرة، ومقاطعة الكلام. وقيل: يجوز أن يكون لا تهجروا. أي: تتكلموا بالهجر بضم الهاء، وهو الكلام القبيح. وأما النهي عن البيع على بيع أخيه، والنجش، فسبق بيانهما في كتاب البيوع. وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضاً. والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع، وهو أن يزيد في السلعة، ولا رغبة له في شرائها، بل ليغري غيره في شرائها. ١١٩/١٦

باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٦٤٨٧ ـ ٦٤٨٩ ـ قوله: (عامر ابن كريز) بضم الكاف.

---

(1) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٢٤٠٣.

(2-2) زيادة في المخطوطة.

تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا/، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَـٰهُنَا»، وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». ح ٢٦ / ١/٧٤

٦٤٨٨ ـ ٢/٣٣ ـ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ/ وَزَادَ، وَنَقَصَ، وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ. ح ٢٦ / ٧٤/ب

٦٤٨٩ ـ ٣/٣٤ ـ **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَـٰكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

٦٤٨٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٨٧).

٦٤٨٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: القناعة (الحديث ٤١٤٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٢٣).

٦٤٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٤٤).

قوله ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره) أما كون المسلم أخا المسلم، فسبق شرحه قريباً. وأما لا يخذله، فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصر. ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، ولا يحقره هو بالقاف، والحاء المهملة أي: لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره، ويستقله. قال القاضي، ورواه بعضهم: لا يخفره بضم الياء، والخاء المعجمة، والفاء. أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه. قال: والصواب المعروف هو الأول. وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف. وروي: لا يحتقره. وهذا يرد الرواية الثانية. ١٦/١٢٠

قوله ﷺ: (التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرار) وفي رواية: «أن اللَّه لا ينظر إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». معنى الرواية الأولى: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة اللَّه تعالى وخشيته، ومراقبته. ومعنى نظر اللَّه هنا مجازاته ومحاسبته. أي: إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة، ونظر اللَّه رؤيته محيط بكل شيء. ومقصود الحديث: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب، وهو من نحو قوله ﷺ: «ألا أن في الجسد مضغة». الحديث. قال المازري، واحتج بعض الناس بهذا الحديث على: أن العقل في القلب لا في الرأس، وقد سبقت المسئلة مبسوطة في حديث، ألا أن في الجسد مضغة.

قوله: (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة، وإسكان الراء. ١٦/١٢١

١١/١١ ـ باب: النهي عن الشحناء[1] والتهاجر

ج ٢٦ / ١/٧٥

٦٤٩٠ ـ ١/٣٥ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، | أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا |**».

٦٤٩١ ـ .../٢ ـ حَدَّثَنَا[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «**إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ**». مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، | وَ | قَالَ قُتَيْبَةُ: «**إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ**».

ج ٢٦ / ٣/٧٥ ب

٦٤٩٢ ـ ٣/٣٦ ـ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ/، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**».

٦٤٩١ ـ حديث زهير بن حرب عن جرير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٨)، وحديث قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبده الضبي أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المُتهَاجِرَيْنَ (الحديث ٢٠٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٢).

٦٤٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٨٨١).

باب: النهي عن الشحناء[1]

٦٤٩٠ ـ ٦٤٩٣ ـ قوله: ﷺ: (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين، ويوم الخميس) الحديث قال القاضي، قال الباجي: معنى فتحها: كثرة الصفح والغفران، ورفع المنازل، وإعطاء الثواب الجزيل. قال القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأن فتح أبوابها علامة لذلك.

قوله ﷺ: (اركوا هذين حتى يصطلحا) هو بالراء الساكنة، وضم الكاف، والهمزة في أوله همزة وصل. أي: أخروا. يقال: ركاه، يركوه، ركواً. إذا أخره قال صاحب التحرير: ويجوز أن يرويه بقطع

---

(1) في تحفة الأشراف: الفحشاء، انظر الفهرس.

(2) في المطبوعة: حدثنيه.

(١) في بعض النسخ: (باب النهي عن الفحشاء والتهاجر).

٦٤٩٣ ـ .../٣ ـ حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ[1] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاِثْنَيْنِ/ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا، هَـذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». ج ٢٦ / ١/٧٦

١٢/١٢ ـ باب: في فضل الحب في الله

٦٤٩٤ ـ ١/٣٧ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي».

٦٤٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس (الحديث ٧٤٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس (الحديث ١٧٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٧٤٦).

٦٤٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٨٨).

الهمزة المفتوحة. من قولهم: أركيت الأمر إذا أخرته وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها. والشحناء: العداوة، كأنه شحن بغضاً له لملائه. وأنظروا هذين بقطع الهمزة: أخروهما حتى يفيئا أي: يرجعا إلى الصلح والمودة. ١٢٢/١٦

باب: فضل الحب في اللَّه تعالى

٦٤٩٤ ـ ٦٤٩٥ ـ قوله ﷺ: (إن اللَّه يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي. اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي) فيه دليل لجواز قول الإنسان: اللَّه يقول. وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة، إلا ما قدمناه في كتاب الإيمان، عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: يقول اللَّه: بل يقال: قال اللَّه. وقدمنا أنه جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى: ﴿واللَّه يقول الحق﴾[1] وأحاديث صحيحة كثيرة.

قوله تعالى: ﴿المتحابون بجلالي﴾ أي: بعظمتي، وطاعتي، لا للدنيا.

وقوله تعالى: ﴿يوم لا ظل إلا ظلي﴾. أي: أنه لا يكون من له ظل مجازاً كما في الدنيا. وجاء في غير مسلم ظل عرشي. قال القاضي: ظاهره أنه في ظله من الحر والشمس، ووهج الموقف، وأنفاس

---

(1) في المطبوعة: أعمال الناس.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

٦٤٩٥ ـ ٢/٣٨ ـ حدّثني عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: / «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ، مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». ج ٢٦/٧٦/ب

١٣/١٣ ـ بـاب : فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ ـ ١/٣٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ | الزَّهْرَانِيُّ | ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِيَانِ: ابْنَ زَيْدٍ ـ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ». ج ٢٦/٧٧/أ

٦٤٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٣).

٦٤٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ٩٦٧) و (الحديث ٩٦٨) و (الحديث ٩٦٨ م)، تحفة الأشراف (٢١٠٥).

الخلق قال: وهذا قول الأكثرين. وقال عيسى بن دينار: معناه: كفه من المكاره، وإكرامه، وجعله في كنفه، وستره، ومنه قولهم: السلطان ظل الله في الأرض. وقيل: يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم. يقال: هو في عيش ظليل. أي: طيب.

قوله ﷺ: (فأرصد الله على مدرجته ملكاً) معنى أرصده: أقعده. يرقبه. والمدرجة بفتح الميم، والراء. هي: الطريق. سميت بذلك؛ لأن الناس يدرجون عليها. أي: يمضون ويمشون. ١٦/١٢٣

قوله: (لك عليه من نعمة تربها) أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

قوله: (بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه) قال العلماء: محبة الله عبده، هي رحمته له، ورضاه عنه، وإرادته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير. وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب، والله تعالى منزه عن ذلك. في هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سبب لحب الله تعالى العبد، وفيه فضيلة زيارة الصالحين، والأصحاب، وفيه أن الآدميين قديرون الملائكة.

باب: فضل عيادة المريض

٦٤٩٦ ـ ٦٥٠١ ـ قوله ﷺ: (عائد المريض في مخرفة الجنة) وفي الرواية الثانية: (خرفة الجنة) بضم الخاء (قيل: يا رسول الله ما خرفة الجنة؟ قال: جناها) أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها.

٦٤٩٧ ـ ٢/٤٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْن يَحْيَىٰ، التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٨ ـ ٣/٤١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**».

٦٤٩٩ ـ ٤/٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَزِيدَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، ـ وَهُوَ: أَبُو قِلَابَةَ ـ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**». ج ٢٦ / ٧٧/ب

٦٥٠٠ ـ .../٥ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٥٠١ ـ ٦/٤٣ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ/بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ج ٢٦ / ١/٧٨

٦٤٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٤٩٦).

٦٤٩٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٤٩٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٥٠٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٤٩٦).

٦٥٠١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٧).

واتفق العلماء على فضل عيادة المريض. وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.

قوله في أسانيد هذا الحديث: (عن أبي قلابة، عن أبي أسماء). وفي الرواية الأخرى: عن أبي قلابة، عن الأشعث، عن أبي أسماء قال الترمذي: سألت البخاري عن إسناد هذا الحديث؟ فقال: أحاديث أبي قلابة كلها عن أبي أسماء ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث. ١٦/١٢٤

ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! فَكَيْفَ[1] أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي/ قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ[2] ذٰلِكَ عِنْدِي».

ج ٢٦ / ٧٨/ب

١٤/١٤ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ ١/٤٤ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ: ـ مَكَانَ الْوَجَعِ ـ وَجَعاً.

٦٥٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٩).

قوله عز وجل: (مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده. أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده) قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى. والمراد: العبد تشريفاً للعبد، وتقريباً له. قالوا: ومعنى وجدتني عنده: أي: وجدت ثوابي، وكرامتي. ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: (لو أطعمته لوجدت ذلك عندي، لو أسقيته لوجدت ذلك عندي) أي: ثوابه. والله أعلم. ١٢٥/١٦

باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه
من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها

٦٥٠٢ ـ ٦٥١٦ ـ قولها: (ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) قال العلماء الوجع هنا: المرض. والعرب تسمي كل مرض وجعاً. ١٢٦/١٦

---

(1) في المطبوعة: وكيف.

(2) في المطبوعة: وجدت.

٦٥٠٣ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا[1] أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. [ح] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ[2] جَعْفَرٍ ـ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. [ح] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [ح] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلاَهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. ج ٢٦ / ١/٧٩

٦٥٠٤ ـ ٣/٤٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي/ أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلِكَ، أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، وَقَالَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». ج ٢٦ / ١/٧٩ ب

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي.

٦٥٠٥ ـ .../٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ/ ج ٢٦ / ١/٨٠

٦٥٠٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٠٢).

٦٥٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المرضى، باب: شدة المرض (الحديث ٥٦٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل (الحديث ٥٦٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضع اليد على المريض (الحديث ٥٦٦٠)، وفيه أيضاً، باب: ما يقال للمريض وما يجيب (الحديث ٥٦٦١)، وفيه أيضاً، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٧)، تحفة الأشراف (٩١٩١).

٦٥٠٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٠٣).

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً) الوعك بإسكان العين. قيل: هو الحمى. وقيل: ألمها ومغثها. وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

قوله: (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة، والنون. ١٢٧/١٦

---

(1) في المطبوعة: أخبرني.

(2) في المطبوعة: محمد يعني: ابن جعفر.

(3) في المطبوعة: فقال.

جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ».

٦٥٠٦ ـ ٥/٤٦ ـ **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، قَالَتْ[1] لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً/ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». ج ٢٦ / ٨٠/ب

٦٥٠٧ ـ ٦/٤٧ ـ | **و حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ. [ح] وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا. إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَ[2] حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٦٥٠٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٩٩٤).

٦٥٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث ٩٦٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٥٣).

قوله: (إن عائشة رضيَ اللَّه عنها، قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط: لا تضحكوا) فيه النهي عن الضحك من مثل هذا، إلّا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه. وأما تعمده فمذموم؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم، وكسراً لقلبه. والطنب بضم النون، وإسكانها هو: الحبل الذي يشد به الفسطاط، وهو: الخباء ونحوه. ويقال: فستاط بالتاء بدل الطاء، وفساط بحذفها مع تشديد السين، والفاء مضمومة، ومكسورة فيهن، فصارت ست لغات.

قوله ﷺ: (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلّا كتبت له درجة، ومحيت عنه بها خطيئة) وفي رواية: (إلا رفعه اللَّه بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة) وفي بعض النسخ: وحط عنه بها. وفي رواية: إلّا كتب اللَّه له بها حسنة، أو حطت عنه بها خطيئة. في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، وفيه تكفير الخطايا بالأمراض، والأسقام، ومصايب

---

(1) في المطبوعة: فقالت.

(2) في المطبوعة: أو.

٦٥٠٨ ـ ٧/٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/: **«لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ»**. ج ٢٦/٨١/أ

٦٥٠٩ ـ ٨/... ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ.

٦٥١٠ ـ ٩/٤٩ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»**.

٦٥١١ ـ ١٠/٥٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ/، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»**. ج ٢٦/٨١/ب

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ لَهُ[1] عُرْوَةُ.

٦٥١٢ ـ ١١/٥١ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي[2]

٦٥٠٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧١٩٢).
٦٥٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٢٠٤).
٦٥١٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٠٧) و (١٦٧١٤).
٦٥١١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٣٦٢).
٦٥١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٥٣).

الدنيا. وهمومها، وإن قلت مشقتها. وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادة الحسنات. وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء.

وحكى القاضي عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط، ولا ترفع درجة، ولا تكتب حسنة. قال: ١٢٨/١٦
وروي نحوه عن ابن مسعود. قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا فقط. واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا، ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات. قال العلماء: والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء، ثم الأمثل، فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر، وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير، ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم ورضاهم.

قوله ﷺ: (لا تصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلّا قص الله بها من خطيئته) هكذا هو في معظم

(1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: حدثنا.

ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ. حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

ج ٢٦ / ١/٨٢ ٦٥١٣ ـ ١٢/٥٢ ـ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلاَ نَصَبٍ، وَلاَ سَقَمٍ، وَلاَ حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

٦٥١٤ ـ .../١٣ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ ـ، حَدَّثَنَا سفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[1] بَلَغَتْ مِنَ/ ج ٢٦ / ٨٢/ب الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا».

٦٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض (الحديث ٥٦٤١ و ٥٦٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب المريض (الحديث ٩٦٦)، تحفة الأشراف (٤١٦٥).
٦٥١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٩٨).

١٢٩/١٦ النسخ: قص. وفي بعضها: نقص. وكلاهما صحيح متقارب المعنى.

قوله ﷺ: (ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن حتى الهم يهمه إلاّ كفر الله به من سيئاته) الوصب: الوجع اللازم. ومنه قوله تعالى: ﴿ولهم عذاب واصب﴾[1] أي: لازم ثابت. والنصب: التعب. وقد نصب ينصب نصباً، كفرح يفرح فرحاً. ونصبه غيره، وأنصبه لغتان. ويهمه قال القاضي وهو بضم السين، وإسكان القاف، وفتحهما لغتان. وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان. والسقم بضم الياء، وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله. وضبطه غيره يهمه بفتح الياء، وضم الهاء أي: يغمه. وكلاهما صحيح.

---

(1) سورة: النساء، الآية: ١٢٣.
(١) سورة: الصافات، الآية: ٩.

| قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ |.

٦٥١٥ ـ ١٤/٥٣ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «مَالَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ! تُزَفْزِفِينَ؟» فَقَالَتْ[1]: الْحُمَّىٰ، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا/ بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». ج ٢٦ / ١/٨٣

٦٥١٦ ـ ١٥/٥٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هَـٰذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

٦٥١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٨١).

٦٥١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح (الحديث ٥٦٥٢) و (الحديث ٥٦٥٢) تعليقاً، تحفة الأشراف (٥٩٥٢).

قوله: (عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) وهكذا هو في معظم نسخ بلادنا: أن مسلماً قال هو عمر بن عبد الرحمن. وفي بعضها: هو عبد الرحمن. وكذا نقله القاضي، عن بعض الرواة، وهو غلط. والصواب الأول. ومحيصن بالنون في آخره، ووقع في بعض نسخ: المغاربة بحذفها، وهو تصحيف.

قوله ﷺ: (قاربوا) أي: اقتصدوا، فلا تغلوا، ولا تقصر وابل توسطوا (وسددوا) أي: اقصدوا السداد. وهو الصواب.

قوله ﷺ: (حتى النكبة ينكبها) وهي: مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت أصبعه. وأصل ١٣٠/١٦ النكب الكب والقلب.

قوله ﷺ: (مالك يا أم السائب تزفزفين) بزاءين معجمتين، وفاءين والتاء مضمومة. قال القاضي: تضم، وتفتح. هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة. وأدعى القاضي: أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا: بالراء، والفاء. ورواه بعضهم، في غير مسلم: بالراء، والقاف. معناه: تتحركين حركة شديدة. أي: ترعدين. وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على أن الصرع يثاب عليه أكمل ثواب. ١٣١/١٦

---

(1) في المطبوعة: قالت.

١٥/١٥ ـ باب: تحريم الظلم

ج ٢٦ / ٨٣/ب ٦٥١٧ ـ ١/٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ/ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ، «**قَالَ: يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ،**

ج ٢٦ / ١/٨٤ **يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ/ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا عِبَادِي!**

ج ٢٦ / ٨٤/ب **لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي/، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ**

٦٥١٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٦).

باب: تحريم الظلم

٦٥١٧ ـ ٦٥٢٤ ـ قوله تعالى: (إني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء: معناه: تقدست عنه وتعاليت. والظلم مستحيل في حق اللَّه سبحانه وتعالى. كيف يجاوز سبحانه حداً، وليس فوقه من يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه؟ وأصل التحريم في اللغة المنع، فسمي تقدسه عن الظلم تحريماً لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشي.

قوله تعالى: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء. أي: لا تتظالموا. والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً. وهذا توكيد لقوله تعالى: (يا عبادي، وجعلته بينكم محرماً). وزيادة تغليظ في تحريمه.

قوله تعالى: (كلكم ضال إلا من هديته)، قال المازري: ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال إلا من هداه اللَّه تعالى. وفي الحديث المشهور: «كل مولود يولد على الفطرة» قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات، والراحة، وإهمال النظر لضلوا. وهذا الثاني أظهر. وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا، وسائر أهل السنة: أن المهتدي هو من هداه اللَّه، وبهدي اللَّه إهتدى، وبارادة اللَّه تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: أنه ١٣٢/١٦

مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ[1] الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

٦٥١٧ م ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنيه** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً.

| قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ: حَدَّثَنَا بِهٰذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ |.

ج ٢٦ / ١/٨٥

٦٥١٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا/، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَىٰ نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَىٰ عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْهُ[2].

٦٥١٧ م ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٣٦).

٦٥١٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٩٩).

سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع جل اللَّه أن يريد ما لا يقع، أو يقع ما لا يريد.

قوله تعالى: (ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) المخيط بكسر الميم، وفتح الياء هو: الإبرة. قال العلماء: هذا تقريب إلى الإفهام ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً. كما قال في الحديث الآخر: «لا يغيضها نفقة» أي: لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند اللَّه لا يدخله نقص. وإنما يدخل النقص المحدود الفاني، وعطاء اللَّه تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر، لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة. والمقصود التقريب إلى الإفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء. واللَّه أعلم.

قوله تعالى: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار) الرواية المشهورة: تخطئون بضم التاء.

---

(1) في المطبوعة: أدخل.

(2) في المطبوعة: مِن هذا.

٦٥١٩ ـ ٤/٥٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ قَيْسٍ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ/، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».

ج ٢٦ / ٨٥/ب

٦٥٢٠ ـ ٥/٥٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٢١ ـ ٦/٥٨ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

٦٥١٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٩٠).

٦٥٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: الظلم كلمات يوم القيامة (الحديث ٢٤٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الظلم (الحديث ٢٠٣٠)، تحفة الأشراف (٧٢٠٩).

٦٥٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه (الحديث ٢٤٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه (الحديث ٦٩٥١) مختصراً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: المؤاخاة (الحديث ٤٨٩٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الستر على المسلم (الحديث ١٤٢٦)، تحفة الأشراف (٦٨٧٧).

١٦/ ١٣٣ وروي: بفتحها، وفتح الطاء. يقال: خطىء يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطىء، ومنه قوله تعالى: ﴿استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾[1] ويقال في الإثم أيضاً أخطأ فهما صحيحان.

قوله ﷺ: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبإيمانهم. ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾[2]. أي: شدائدهما. ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال، والعقوبات.

قوله ﷺ: (واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا: بأنهم سفكوا دماءهم. ويحتمل أنه هلاك الآخرة. وهذا الثاني أظهر، ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة: الشح أشد البخل، وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص. وقيل: البخل في إفراد الأمور، والشح عام. وقيل: البخل في إفراد الأمور، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده. والبخل بما عنده.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٩٧.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ٦٣.

أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ / كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ج ٢٦ / ١/٨٦

٦٥٢٢ ـ ٧/٥٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ

٦٥٢٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٩).

قوله ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته) أي: أعانه عليها، ولطف به فيها. ١٦/١٣٤

قوله ﷺ: (ومن فرج عن مسلم كربة فرج اللَّه عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره اللَّه يوم القيامة) في هذا فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته. ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله، أو جاهه، أو مساعدته. والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته، ورأيه، ودلالته. وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك، فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمران لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء، والفساد، وإنتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله. هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة، والشهود، والأمناء على الصدقات، والأوقاف، والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم. وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه. قال العلماء: في القسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه. واللَّه أعلم.

قوله ﷺ: (ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة. ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا إلى آخره) معناه: أن هذا حقيقة المفلس. وأما من ليس له مال ومن قل ماله، فالناس يسمونه: مفلساً. وليس هو حقيقة المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاك التام، والمعدوم الإعدام المقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. ١٦/١٣٥

ج ٢٦ / ٨٦/ب هَـٰذَا، فَيُعْطَىٰ هَـٰذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَـٰذَا/ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

٦٥٢٣ ـ ٨/٦٠ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

ج ٢٦ / ١/٨٧ ٦٥٢٤ ـ ٩/٦١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ/ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي

٦٥٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠١).

٦٥٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليمٌ شديد﴾ (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١١٠ و (الحديث ٣١١٠ م)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث ٤٠١٨)، تحفة الأشراف (٩٠٣٧).

قال المازري: وزعم بعض المبتدعة: أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] وهذا الاعتراض غلط منه، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه، فدفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار. فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه. وهذا كله مذهب أهل السنة. والله أعلم.

قوله ﷺ: (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء) هذا تصريح بحشر البهائم يوم القايمة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿وإذا الوحوش حشرت﴾[2] وإذا ورد لفظ الشرع، ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله ١٣٦/١٦ على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب. وأما القصاص من القرناء للجلحا، فليس هو من قصاص التكليف إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة. والجلحاء بالمدهي: الجماء التي لا قرن لها. والله أعلم.

---

(١) سورة: فاطر، الآية: ١٨.

(٢) سورة: التكوير، الآية: ٥.

لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1].

١٦/١٦ ـ باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ ١/٦٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: [2]يَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ[2]! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ[3] أَوِ الْأَنْصَارُ[3]: [4]يَالَلْأَنْصَارِ[4]! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ

٦٥٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٣١).

قوله ﷺ: (إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته) معنى يملي: يمهل، ويؤخر، ويطيل له في المدة. وهو مشتق من الملوة، وهي المدة والزمان، بضم الميم، وكسرها، وفتحها. ومعنى لم يفلته: لم يطلقه. ولم ينفلت منه. قال أهل اللغة: يقال أفلته: أطلقه، وانفلت تخلص منه.

باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٥٢٥ ـ ٦٥٢٧ ـ قوله: (اقتتل غلامانان) أي: تضاربا.

وقوله: (فنادى المهاجر يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري ياللأنصار) هكذا هو في معظم النسخ: يال بلام مفصولة في الموضعين. وفي بعضها: يا للمهاجرين، ويا للأنصار بوصلها. وفي بعضها: يا آل المهاجرين بهمزة، ثم لام مفصولة. واللام مفتوحة في الجميع. وهي لام الإستغاثة. والصحيح بلام موصولة. ومعناه: أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم. وأما تسميته ﷺ ذلك دعوة الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل. فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية. فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه. كما تقرر من قواعد الإسلام.

وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة: (لا باس) فمعناه: لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية. ١٣٧/١٦

---

(1) سورة: هود، الآية: ١٠٢.

(2 - 2) في المطبوعة: يَالَ المهاجرين.

(3-3) زيادة في المخطوطة.

(4-4) يَالَ الأنصار.

ج ٢٦ / ٨٧/ب أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَقَالَ[1]: «لاَ[2] بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً/، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ».

٦٥٢٦ ـ ٢/٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ، ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ ج ٢٦ / ١/٨٨ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ/ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٦٥٢٧ ـ ٣/٦٤ ـ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

٦٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (الحديث ٤٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ (الحديث ٤٩٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين (الحديث ٣٣١٥)، تحفة الأشراف (٢٥٢٥).

٦٥٢٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٥٠٦).

قوله: (فكسع أحدهما الآخر) هو بسين مخففة مهملة أي: ضرب دبره وعجيزته بيد، أو رجل، أو سيف وغيره.

قوله ﷺ: (دعوها فانها منتنة) أي: قبيحة كريهة مؤذية.

قوله ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه ﷺ من الحلم، وفيه ترك

---

(1) في المطبوعة: قال.

(2) في المطبوعة: فلا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ/ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». ج ٢٦ / ٨٨/ب

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً.

١٧/١٧ ـ بـاب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ ـ ١/٦٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

٦٥٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (الحديث ٤٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم (الحديث ٢٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (الحديث ١٩٢٨)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (الحديث ٢٥٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٠).

بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه. وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الاعراب، والمنافقين، وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام. وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام. وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه. أما حمية، وأما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم. قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكم الإغضاء عنهم، وترك قتالهم، أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزول قوله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾[1] وإنها ناسخة لما قبلها. وقيل: قول ثالث: أنه إنما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفقاهم، فإذا أظهروه قتلوا.

باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٥٢٨ ـ ٦٥٣٣ ـ قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) وفي الحديث الآخر مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم إلى آخره. هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض،

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٣.

ج ٢٦ / ١/٨٩ **٦٥٢٩ ـ ٢/٦٦ ـ حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ، بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**».

٦٥٣٠ ـ .../٣ ـ حدّثنا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥٣١ ـ ٤/٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ** (1)**بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(1).

ج ٢٦ / ٨٩/ب **٦٥٣٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ حدّثنا**(2)/مُحَمَّدُ| بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ**».

٦٥٣٣ ـ .../٦ ـ حدّثنا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٦٥٢٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠١١)، تحفة الأشراف (١١٦٢٧).

٦٥٣٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٢٩).

٦٥٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٢٩).

٦٥٣٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦١٨).

٥٥٣٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٢٩).

١٣٩/١٦ وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه. وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال لتقريب المعاني الى الأفهام.

قوله ﷺ: (تداعى لها سائر الجسد) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قوله: «تداعت الحيطان». أي: تساقطت، أو قربت من التساقط.

(1-1) في المطبوعة: بالحمى والسهر.

(2) في المطبوعة: حدثني.

١٨/١٨ ـ باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ ١/٦٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ [1]بْنُ سَعِيدٍ[1] وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**». ج ٢٦ / ١/٩٠

١٩/١٩ ـ باب: استحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ ـ ١/٦٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ**

٦٥٣٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٢).

٦٥٣٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٠٣).

باب: النهي عن السباب

٦٥٣٤ ـ قوله ﷺ: (المستبان ما قالا، فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم) معناه: أن إثم السباب الواقع من ١٦/١٤٠ اثنين مختص بالبادىء منهما، كله إلا أن يتجاوز الثاني قدر الإنتصار، فيقول للبادىء أكثر مما قال له. وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. قال اللَّه تعالى: ﴿ولمن إنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾[1] وقال تعالى: ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾[2] ومع هذا فالصبر والعفو أفضل. قال اللَّه تعالى: ﴿ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور﴾[3]. وللحديث المذكور بعد هذا: ما زاد اللَّه عبداً يعفو إلّا عزاً. واعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام. كما قال ﷺ: سباب المسلم فسوق، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلّا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً، أو قذفاً، أو سباً لأسلافه. فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق، أو جافي أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف. قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرىء الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الاثم المستحق للَّه تعالى. وقيل: يرتفع عنه جميع الاثم بالإنتصار منه، ويكون معني على البادىء. أي: عليه اللوم، والذم لا الإثم.

باب: إستحباب العفو والتواضع

٦٥٣٥ ـ قوله ﷺ: (ما نقصت صدقة من مال) ذكروا فيه وجهين أحدهما معناه: أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية. وهذا مدرك بالحس والعادة. والثاني: أنه وان نقصت

(1-1) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤١.

(٢) سورة: الشورى، الآية: ٣٩.

(٣) سورة: الشورى، الآية: ٤٣.

مَالٍ وَلاَ[1] زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إلا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ».

٢٠/ ٢٠ ـ بـاب : تحريم الغيبة

٦٥٣٦ ـ ١/٧٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ/. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ».

ج ٢٦/ ٩٠/ب

٦٥٣٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٥).

صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه، وزيادة إلى أضعاف كثيرة.

قوله ﷺ: (وما زاد اللَّه عبداً يعفو إلا عزاً) فيه أيضاً وجهان أحدهما: أنه على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب، وزاد عزه وإكرامه. والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

١٤١/١٦ قوله ﷺ: (وما تواضع أحد للَّه إلا رفعه اللَّه) فيه أيضاً وجهان: أحدهما: يرفعه في الدنيا، ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة، ويرفعه اللَّه عند الناس، ويحل مكانه. والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا. قال العلماء: وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة. واللَّه أعلم.

باب: تحريم الغيبة

٦٥٣٦ ـ قوله ﷺ: (الغيبة ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أفرأيت ان كان في أخي ما أقول: قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته) يقال: بهته بفتح الهاء مخففة، قلت فيه: البهتان وهو الباطل. والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره. وأصل البهت أن يقال له: الباطل في وجهه، وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم. فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، والقاضي، وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول ظلمني فلان، أو فعل بي كذا.

الثاني: الإستغاثة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته، فلان يعمل كذا، فازجره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الإستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي، أو أخي، أو زوجي بكذا فهل له ذلك، وما طريقي في الخلاص منه، ودفع ظلمه عني، ونحو ذلك. فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل

---

(1) في المطبوعة: وما.

٢١/٢١ ـ باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ ١/٧١ ـ حدثنا[1] أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا[2] يَزِيدُ[2] بْنُ زُرَيْعٍ[2]، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٣٨ ـ ٢/٧٢ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»/.

ج ٢٦ / ١/٩١

٦٥٣٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٤٨).

٦٥٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٥٨).

أو زوج أو والد وولد: كان من أمره كذا. ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: أن أبا سفيان رجل شحيح.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين. وذلك جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشريعة، ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته، ومنها إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً، أو عبداً سارقاً، أو زانياً، أو شارباً، أو نحو ذلك. تذكره ١٤٢/١٦ للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد. ومنها إذا رأيت متفقهاً يتردد إلى فاسق، أو مبتدع يأخذ عنه علماً، وخفت عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة. ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته، أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به على حاله، فلا يغتر به ويلزم الإستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس، وجباية المكوس، وتولي الأمور الباطلة. فيجوز ذكره بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، والأعمى، والأقطع، ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. والله أعلم.

باب: بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة

٦٥٣٧ ـ ٦٥٣٨ ـ قوله ﷺ: (لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) قال القاضي: يحتمل وجهين أحدهما أن يستر معاصيه، وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف. والثاني: ترك محاسبته عليها،

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

(2 - 2) في المطبوعة: يزيد يعني: ابن زريع.

٢٢/٢٢ ـ باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ ١/٧٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ لَهُ: الَّذِي قُلْتَ: ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ/، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». ج ٢٦/٩١/ب

٦٥٤٠ ـ .../٢ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ فِي هَـذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ[1] مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

٦٥٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (الحديث ٦٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً (الحديث ٣١٣٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة (الحديث ٤٧٩١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة (الحديث ١٩٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٧٥٤).

٦٥٤٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٣٩).

وترك ذكرهاقال: والأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول: «سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم». وأما الحديث المذكور بعده: لا «يستر عبد عبداً إلا ستره اللَّه يوم القيامة». فسبق شرحه قريباً. ١٤٣/١٦

باب: مداراة من يتقى فحشه

٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٠ ـ قوله: (إن رجلاً إستأذن على النبي ﷺ، فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل ألان له القول. فقلت: يا رسول اللَّه، قلت له: الذي قلت، ثم ألنت له القول. قال: يا عائشة ان شر الناس منزلة عند اللَّه يوم القيامة من ودعه، أو تركه الناس إتقاء فحشه).

قال القاضي: هذا الرجل هو عيينة بن حصن. ولم يكن أسلم حينئذٍ، وان كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ، وبعده ما دل على ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضيَ اللَّه عنه. ووصف النبي ﷺ له: بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما الان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

---

(1) في المطبوعة: مثل.

٢٣/٢٣ ـ باب: فضل الرفق

٦٥٤١ ـ ١/٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**».

٦٥٤٢ ـ ٢/٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، /عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**». ج ٢٧/١/٢

٦٥٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرفق (الحديث ٤٨٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب. باب: الرفق (الحديث ٣٦٨٧)، تحفة الأشراف (٣٢١٩).

٦٥٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٤١).

وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه، وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة، ولم يمدحه النبي ﷺ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام. وأما بئس ابن العشيرة، أو رجل العشيرة، فالمراد بالعشيرة: قبيلته. أي بئس هذا الرجل منها. ١٤٤/١٦

باب: فضل الرفق

٦٥٤١ ـ ٦٥٤٦ ـ قوله ﷺ: (من يحرم الرفق يحرم الخير) وفي رواية: (إن اللَّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لايعطي على سواه) وفي رواية: (لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه) وفي رواية: (عليك بالرفق) أما العنف فبضم العين، وفتحها، وكسرها. حكاهن القاضي. وغير الضم أفصح وأشهر، وهو ضد الرفق. وفي هذه الأحاديث فضل الرفق والحث على التخلق، وذم العنف. والرفق سبب كل خير. ومعنى يعطي على الرفق: أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره. وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره.

وأما قوله ﷺ: (إن اللَّه رفيق) ففيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق. قال المازري: لا يوصف اللَّه سبحانه وتعالى إلا بما سمى به نفسه، أو سماه به رسول اللَّه ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه. وأما ما لم يرد إذن في اطلاقه، ولا ورد منع في وصف اللَّه تعالى به. ففيه خلاف منهم من قال: يبقى على

٦٥٤٣ ـ ٣/٧٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»**.

٦٥٤٤ ـ ٤/٧٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ ـ يَعْنِي: بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ/ ج ٢٧/٢/ب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ»**.

٦٥٤٥ ـ ٥/٧٨ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ ـ وَهُوَ: ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»**.

٦٥٤٦ ـ ٦/٧٩ ـ حدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

٦٥٤٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٤١).
٦٥٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩٥٢).
٦٥٤٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٤٩).
٦٥٤٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦١٤٩).

١٤٥/١٦ ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منعه. قال: وللأصوليين المتأخرين خلاف في تسمية اللَّه تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال بعض حذاق الأشعرية: يجوز، لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل. وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كان يعمل بها في المسائل الفقهية. وقال بعض متأخريهم: يمنع ذلك. فمن أجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع ولم يسلم ذلك، لم يثبت عنده إجماع فيه، فبقي على المنع.

قال المازري: فاطلاق رفيق إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا. قال: ويحتمل أن يكون رفيق صفة فعل، وهي ما يخلقه اللَّه تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري. والصحيح جواز تسمية اللَّه تعالى رفيقاً، وغيره مما ثبت بخبر الواحد. وقد قدمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث: «ان اللَّه جميل يحب الجمال». في باب تحريم الكبر. وذكرنا: انه
١٤٦/١٦ اختيار امام الحرمين.

شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِىءٍ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ/، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. ج ٢٧/١/٣

٢٤/٢٤ ـ بـاب: النهي عن لعن الدوابّ وغيرها

٦٥٤٧ ـ ١/٨٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٦٥٤٨ ـ ٢/٨١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: / حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**». ج ٢٧/٣/ب

٦٥٤٩ ـ ٣/٨٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ

٦٥٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن لعن البهيمة (الحديث ٢٥٦١)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٣).

٦٥٤٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٤٧).

٦٥٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠٤).

باب: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٦٥٤٧ ـ ٦٥٥٦ ـ قوله ﷺ: في الناقة التي لعنتها المرأة: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) وفي رواية: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة. إنما قال هذا زجراً لها، ولغيرها. وكان قد سبق نهيها، ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة. والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق. وأما بيعها، وذبحها، وركوبها ١٤٧/١٦

زُرَيْعٍ ـ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ».

ج ٢٧ / ١/٤ ٦٥٥٠ ـ ٤/٨٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ/ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ ، جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: «لَا. أَيْمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٥٥١ ـ ٥/٨٤ ـ حدثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، ـ وَهُوَ: ابْنُ بِلَالٍ ـ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً».

٦٥٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٦٠٤).

٦٥٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٢٣).

في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحب. فبقي الباقي كما كان. وقوله: ناقة ورقاء بالمد. أي: يخالط بياضها سواد. والذكر أورق. وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

قوله: (فقالت: حل) هي كلمة زجر للإبل، واستحثاث. يقال: حل حل. بإسكان اللام فيهما. قال القاضي: ويقال أيضاً حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين، وبغير تنوين.

قوله ﷺ: (خذوا ما عليها وأعروها) هو بهمزة قطع، وبضم الراء. يقال: أعريته، وعريته إعراء، وتعرية، فتعرى. والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع، ورحلها، وآلتها.

قوله ﷺ (لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة) فيه الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر. وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر، ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله». لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا. وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى لعن المؤمن: كقتله في الإثم. وهذا أظهر. ١٤٨/١٦

٦٥٥٢ ـ .../٦ ـ حدّثنيه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٥٣ ـ ٨٥/٧ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، / عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَىٰ أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ج ٢٧ / ٤/ب

٦٥٥٤ ـ .../٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. / ج ٢٧ / ١/٥

٦٥٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٩٠).

٦٥٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في اللعن (الحديث ٤٩٠٧)، تحفة الأشراف (١٠٩٨٠).

٦٥٥٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٥٣).

وأما قوله ﷺ: (أنهم لا يكونون شفعاء، ولا شهداء) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار. ولا شهداء فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ لرسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا. أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل اللَّه. وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شفعاء». بصيغة التكثير، ولم يقل لاعناً واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها؛ ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به. وهو لعنة اللَّه على الظالمين، لعن اللَّه اليهود والنصارى، لعن اللَّه الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه، وتولى غير مواليه، وغير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

قوله: (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) بفتح الهمزة، وبعدها نون، ثم جيم. وهو جمع نجد بفتح النون، والجيم. وهو: متاع البيت الذي يزينه من فرش، ونمارق، وستور. وقاله الجوهري: بإسكان الجيم. قال: وجمعه نجود حكاه عن أبي عبيد فهما لغتان ووقع في رواية ابن ماهان: بخادم بالخاء المعجمة. والمشهور الأول. ١٤٩/١٦

٦٥٥٥ ـ ٩/٨٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سعدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّعَّانِين لاَ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٦٥٥٦ ـ ١٠/٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ: الْفَزَارِيَّ ـ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ: ابْنُ كَيْسَانَ ـ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»**.

٢٥/٢٥ ـ باب: من لعنه النبيّ ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا نذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة

٦٥٥٧ ـ ١/٨٨ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها/، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً مَا أَصَابَهُ هٰذَانِ، قَالَ: **«وَمَا ذَاكِ؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: **«أَوَ مَا عَلِمْتِ ما شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً»**.

ج ٢٧ / ٥/ب

٦٥٥٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٥٣).

٦٥٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٢).

٦٥٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٤٨).

باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه
أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة واجراً ورحمة

٦٥٥٧ ـ ٦٥٧٢ ـ قوله ﷺ: (اللّهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته، أو سببته، فاجعله له زكاة وأجراً) وفي رواية (أو جلدته، فاجعلها له زكاة، ورحمة). وفي رواية: (فأي المؤمنين اذيته شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) وفي رواية: (إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفينه، فأيما مؤمن أذيته أو سببته أو جلدته، فاجعلها له كفارة وقربة). وفي رواية: (إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، ١٦/١٥٠

٦٥٥٨ ـ .../٢ ـ **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ: فَحَلَوَا بِهِ، / فَسَبَّهُمَا، وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا. ج ٢٧ / ١/٦

٦٥٥٩ ـ ٣/٨٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**».

٦٥٦٠ ـ .../٤ ـ **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «**زَكَاةً وَأَجْراً**».

٦٥٦١ ـ ٥/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَىٰ جَعَلَ: «**وَأَجْراً**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ/، وَجَعَلَ: «**وَرَحْمَةً**» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. ج ٢٧ / ٦/ب

٦٥٥٨ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٦٤٨)، وحديث علي ابن حجر السعديّ وإسحاق بن إبراهيم انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٢).

٦٥٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٢٢).

٦٥٦٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٦).

٦٥٦١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣١٦).

وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة).

هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناء بمصالحهم، والاحتياط لهم، والرغبة في كل ما ينفعهم. وهذه الرواية المذكورة آخراً تبين المراد بباقي الروايات المطلقة، وانه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة، وكفارة، وزكاة، ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه، والسب، واللعن، ونحوه وكان مسلماً. وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار، والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة. فإن قيل: كيف يدعو على ١٦/٥١

٦٥٦٢ ـ ٦/٩٠ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٣ ـ .../٧ ـ **حدّثناه** ابْنُ أَبِـي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَـذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ جَلَدْتُهُ**».

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهْيَ لُغَةُ أَبِـي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: «**جَلَدْتُهُ**».

٦٥٦٤ ـ .../٨ ـ **حدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ/، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. ج ٢٧ / ١/٧

٦٥٦٥ ـ ٩/٩١ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ سَـالِمٍ،

٦٥٦٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٠٥).
٦٥٦٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧١٧).
٦٥٦٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٢٨).
٦٥٦٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٩٢٧).

من ليس هو بأهل للدعاء عليه، أو يسبه، أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلمـاء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند اللَّه تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، واللَّه يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلانية كقوله: تـربت يمينك، وعقـرى حلقى. وفي هذا الحـديث: لا كبرت سنـك. وفي حديث معاوية: لا أشبع اللَّه بطنه. ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك اجابة، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلـك رحمة، وكفـارة، وقربـة، وطهوراً، وأجراً. وإنما كان يقع هذا منه في النادر، والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، ولا لعاناً، ولا منتقماً لنفسه. وقد سبق في هذا الحديث: أنهم قالوا: أدع على دوس. فقال: اللهم أهـدِ

مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٦ ـ ١٠/٩٢ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ/ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ج ٢٧ / ٧/ب

٦٥٦٧ ـ ١١/٩٣ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذٰلِكَ كَفَّارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٦٥٦٨ ـ ١٢/٩٤ ـ حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ

٦٥٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» (الحديث ٦٣٦١)، تحفة الأشراف (١٣٣٣٣).

٦٥٦٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٢٤٩).

٦٥٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٩).

دوساً. وقال: اللَّهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. واللَّه أعلم. ١٥٢/١٦

وأما قوله ﷺ: (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال: ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب. وجوابه ما ذكره المازري، قال: يحتمل أنه ﷺ أراد، أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله. والثاني زجره بأمر آخر، فحمله الغضب للَّه تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما، وهو سبه، أو لعنه، وجلده، ونحو ذلك. وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع. واللَّه أعلم. ومعنى اجعلها له صلاة. أي: رحمة كما في الرواية الأخرى. والصلاة من اللَّه تعالى الرحمة. قوله: جلده. قال: وهي لغة أبي هريرة. وإنما هي جلدته معناه: أن لغة النبي ﷺ، وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء، ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين، وهو جائز.

قوله: (سالم مولى النصريين) بالنون، والصاد المهملة سبق بيانه مرات. ١٥٣/١٦

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ/عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً». ج ٢٧ / ١/٨

٦٥٦٩ ـ .../١٣ ـ **حدّثنيه** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٥٧٠ ـ ١٤/٩٥ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: «آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ». فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَالَكِ؟ يَا بُنَيَّةُ! قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالْآنَ/ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً، أَوْ قَالَتْ قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!». قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: ج ٢٧ / ٨/ب

٦٥٦٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٩).

٦٥٧٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٩٢).

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا اسحق بن أبي طلحة) هكذا هو في جميع النسخ. وهو صحيح، وهو: اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة نسبه إلى جده.

قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس) فقوله: وهي أم أنس. يعني: أم سليم. أم أنس.

قوله: (فقال لليتيمة أنت هيه) هو بفتح الياء، وإسكان الهاء. وهي هاء السكت.

قولها: (لا يكبر سني، أو قالت: قرني) بفتح القاف، وهو نظيرها في العمر. قال القاضي: معناه: لا يطول عمرها؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر، فقد يكون سنهما واحد، ويموت أحدهما قبل الآخر. وأما قوله ﷺ لها: لا كبر سنك. فلم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب. ١٥٤/١٦

قوله: (تلوث خمارها) وهو بالمثلثة في آخره. أي: تديره على رأسها.

«يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَىٰ كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ج ٢٧ / ١/٩

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ/، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٦٥٧١ ـ ١٥/٩٦ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٦٥٧١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٢٤).

قوله: (عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس) أبو حمزة هذا بالحاء والزاي اسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب بياع القصب. قالوا: وليس له عن ابن عباس، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وله عن ابن عباس من قوله: أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي، وكل ما في الصحيحين أبو جمرة، عن ابن عباس فهو بالجيم والراء. وهو: نصر بن عمران الضبعي. إلا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده لا ذكر له في البخاري.

قوله: (عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأة. وقال: اذهب أدع لي معاوية) وفسر الراوي. أي: قفدني. أما حطأني فبحاء، ثم طاء مهملتين، وبعدها همزة وقفدني بقاف، ثم فاء، ثم دال مهملة. وقوله: حطأه بفتح الحاء، وإسكان الطاء. ١٥٥/١٦ بعدها همزة. وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين. وإنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة، وتأنيساً. وأما دعاؤه على معاوية: أن لا يشبع حين تأخر. ففيه الجوابان السابقان: أحدهما: أنه جرى على اللسان بلا قصد. والثاني: أنه عقوبة له لتأخره. وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه، فلهذا أدخله في هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية؛ لأنه في الحقيقة يصير دعاء له. وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام. وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية، وطلب حاجة وأشباهه، وفيه جواز إرسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا. ولا يقال: هذا تصرف في منفعة الصبي؛ لأن هذا قدر يسير. ورد الشرع بالمسامحة به

ج ٢٧ / ٩/ب ٦٥٧٢ ـ ١٦/٩٧ ـ **حدثني**/ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٦/٢٦ ـ باب: ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ ١/٩٨ ـ **حدثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**». ج ٢٧ / ١/١٠

٦٥٧٤ ـ ٢/٩٩ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

٦٥٧٥ ـ ٣/١٠٠ ـ **حدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَـٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**».

٦٥٧٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٣٢٤).

٦٥٧٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٥٤).

٦٥٧٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤١٥٥).

٦٥٧٥ ـ حديث حرملة بن يحيى عن ابن وهب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٧)، وحديث زهير بن حرب عن جرير عن عمارة، تقدم تخريجه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (الحديث ٦٤٠٢).

للحاجة، واطرد به العرف، وعمل المسلمين. والله أعلم.

باب: ذم ذي الوجهين وتحريم فعله

٦٥٧٣ ـ ٦٥٧٥ ـ قوله ﷺ: (إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه) هذا الحديث سبق شرحه. والمراد: من يأتي كل طائفة، ويظهر أنه منهم، ومخالف للآخرين مبغض فان أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه. فمحمود. ١٥٦/١٦

٢٧/٢٧ ـ باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه

٦٥٧٦ ـ ١/١٠١ ـ حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْت عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ/، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً وَيَنْمِي خَيْراً». ج ٢٧/١٠/ب

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٦٥٧٧ ـ .../٢ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ، وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٥٧٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (الحديث ٢٦٩٢)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين (الحديث ٤٩٢٠) و (الحديث ٤٩٢١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: في إصلاح ذات البين (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٥٣).

٦٥٧٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٧٦).

باب: تحريم الكذب وبيان ما يباح منه

٦٥٧٦ ـ ٦٥٧٨ ـ قوله ﷺ: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، أو ينمي خيراً) هذا الحديث مبين لما ذكرناه في الباب قبله. ومعناه: ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن.

قوله: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب، إلّا في ثلاث الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) ١٦/١٥٧

قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه. وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة. وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة. واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بل فعله كبيرهم﴾[1]، ﴿إني سقيم﴾[2]

---

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٦٣.

(٢) سورة: الصافات، الآية: ٨٩.

٦٥٧٨ ـ .../٣ ـ وحدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا/ الْإِسْنَادِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: «وَنَمَىٰ خَيْراً». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

ح ٢٧ / ١/١١

٢٨/٢٨ ـ باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ ١/١٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَٰقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّاباً».

٦٥٧٨ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٧٦).

٦٥٧٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٥١٤).

وقوله: إنها أختي. وقول منادي يوسف ﷺ، ﴿أيتها العير انكم لسارقون﴾[1] قالوا: ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً. قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية، وإستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها، ويكسوها كذا، وينوي ان قدر اللّٰه ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه. وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك. وورى وكذا في الحرب، بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد. أي: طعام ونحوه هذا من المعاريض المباحة. فكل هذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم، ويوسف، وما جاء من هذا على المعاريض. واللّٰه أعلم. وأما كذبه لزوجته، وكذبها له. فالمراد به في إظهار الود، والوعد بما لا يلزم. ونحو ذلك. فأما المخادعة
١٥٨/١٦ في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له، أو لها. فهو حرام بإجماع المسلمين. واللّٰه أعلم.

باب: تحريم النميمة

٦٥٧٩ ـ وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.

قوله ﷺ: (ألا أنبئكم ما العضه؟ هي: النميمة القالة بين الناس). هذه اللفظة رووها على وجهين أحدهما: العضه بكسر العين، وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة، والزنة. والثاني: العضه بفتح العين، وإسكان الضاد على وزن الوجه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبه. والأول أشهر في كتب اللغة. ونقل القاضي: أنه رواية أكثر شيوخهم، وتقدير
١٥٩/١٦ الحديث. واللّٰه أعلم. ألا أنبئكم ما العضه: الفاحش، الغليظ التحريم.

---

(١) سورة: يوسف، الآية: ٧٠.

٢٩/٢٩ ـ باب: قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

٦٥٨٠ ـ ١/١٠٣ ـ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ/ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً**».

ج ٢٧ / ١١/ب

٦٥٨١ ـ ٢/١٠٤ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً**».

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ (الحديث ٦٠٩٤)، تحفة الأشراف (٩٣٠١).

٦٥٨١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٠).

باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله

٦٥٨٠ ـ ٦٥٨٣ ـ قوله ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وان البر يهدي إلى الجنة، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار) قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذموم، والبر إسم جامع للخير كله. وقيل. البر: الجنة. ويجوز أن يتناول العمل الصالح، والجنة. وأما الكذب فيوصل إلى الفجور. وهو الميل عن الإستقامة. وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله ﷺ: (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) وفي رواية: ليتحرى الصدق، وليتحرى الكذب. وفي رواية: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإياكم والكذب. قال العلماء: هذا فيه حث على تحري الصدق. وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده، أو كذاباً ان اعتاده. ومعنى يكتب هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين، وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم. والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من

ج ٢٧ / ١/١٢

٦٥٨٢ ـ ٣/١٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنِي[1]/أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»**.

ج ٢٧ / ١٢/ب

٦٥٨٣ ـ .../٤ ـ حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى: **«وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى/ الْكَذِبَ»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: **«حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ»**.

٦٥٨٢ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب (الحديث ٤٩٨٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب (الحديث ١٩٧١)، تحفة الأشراف (٩٢٦١).
٦٥٨٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٢).

الصفتين في الملأ الأعلى، وأما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء،
١٦/١٦٠ وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك. والله أعلم.

وأعلم أن الموجود في جميع نسخ البخاري، ومسلم ببلادنا وغيرها: أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه. وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، وكذا نقله الحميدي، ونقل أبو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى، وابن بشار زيادة: وأن شر الروايا روايا الكذب، وأن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبيه، ثم يخلفه. وذكر أبو مسعود: أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البرقاني في هذا الحديث. قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم. قال القاضي: الروايا هنا جمع روية، وهي ما يتروى فيه الإنسان. ويستعد به أمام عمله. وقوله: قال: وقيل جمع راوية. أي: حامل، وناقل له. والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: وحدثنا.

٣٠/٣٠ ـ بـاب : فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ ـ ١/١٠٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ ، قَالاَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»**. قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»**. قَالَ: **«فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»**. قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لاَ يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: **«لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

٦٥٨٥ ـ ٢/... ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا/ الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. ج ٢٧ / ١/١٣

٦٥٨٦ ـ ٣/١٠٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ، كِلاَهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»**.

٦٥٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظاً (الحديث ٤٧٧٩) مختصراً، تحفة الأشراف (٩١٩٣).

٦٥٨٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٤).

٦٥٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٤)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٨).

باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب

٦٥٨٤ ـ ٦٥٩١ ـ قوله ﷺ: (ما تعدون الرقوب فيكم. قال؟ قلنا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً. قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: ليس بذلك. ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب). ١٦/١٦١

أما (الرقوب) فبفتح الراء، وتخفيف القاف. والصرعة بضم الصاد، وفتح الراء. وأصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً. وأصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد. ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أن الرقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً. بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه يكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً.

٦٥٨٧ ـ ٤/١٠٨ ـ **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**». قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**».

٦٥٨٨ ـ .../٥ ـ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا/ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٧/١٣/ب

٦٥٨٩ ـ ٦/١٠٩ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَىٰ بِي مِنْ جُنُونٍ؟.

٦٥٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٨٥).

٦٥٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٢٨٥).

٦٥٨٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الحذر من الغضب (الحديث ٦١١٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (الحديث ٤٧٨١)، تحفة الأشراف (٤٥٦٦).

وكذلك تعتقدون أن الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال، بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسه عند الغضب. فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه، ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول. وفي الحديث: فضل موت الأولاد، والصبر عليهم. ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول: بتفضيل التزوج. وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا. وسبقت المسئلة في النكاح، وفيه كظم الغيظ، وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار، والمخاصمة، والمنازعة. ١٦/١٦٢

قوله ﷺ في الذي اشتد غضبه: (إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فيه أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان. وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سبب لزوال الغضب.

وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: (هل ترى بي من جنون؟) فهو كلام من لم يفقه في دين الله

قَالَ ابْنُ الْعَلاَءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

ح ٢٧ / ١/١٤

٦٥٩٠ ـ ٧/١١٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ/ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟.

ح ٢٧ / ١٤/ب

٦٥٩١ ـ ٨/... ـ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ/.

٣١/٣١ ـ باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ ١/١١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ**

٦٥٩٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٥٨٩).
٦٥٩١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٥٨٩).
٦٥٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٦).

تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون. ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان، ولهذا يخرج به الإنسان عن إعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم وينوي الحق والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. ولهذا قال النبي ﷺ للذي قال له أوصني: لا تغضب. فردد مراراً. قال: لا تغضب، فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب. وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب، وما ينشأ منه، ويحتمل أن هذا القائل هل ترى بي من جنون؟ كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب. والله أعلم. ١٦٣/١٦

باب: خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

٦٥٩٢ ـ ٦٥٩٣ ـ قوله ﷺ: (يطيف به) قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً. وأطاف يطيف إذا استدار حواليه.

يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ».

٦٥٩٣ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢/٣٢ ـ بـاب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ ١/١١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، ـ يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ ـ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».**

٦٥٩٥ ـ .../٢ ـ حدّثناه عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«إِذَا ضَرَبَ/ أَحَدُكُمْ».** ج ٢٧ / ١/١٥

٦٥٩٦ ـ ٣/١١٣ ـ حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».**

٦٥٩٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٦٦).
٦٥٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٢).
٦٥٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٧٠٣).
٦٥٩٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٩٦).

قوله ﷺ: (فلما رآه أجوف) علم أنه خلق خلقاً لا يتمالك. الأجوف صاحب الجوف. وقيل: هو الذي داخله خال. ومعنى، لا يتمالك: لا يملك نفسه، ويحبسها عن الشهوات. وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه. وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب. والمراد جنس بني آدم. ١٦/١٦٤

باب: النهي عن ضرب الوجه

٦٥٩٤ ـ ٦٥٩٩ ـ قوله ﷺ: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية: إذا ضرب أحدكم. وفي رواية: لا يلطمن الوجه. وفي رواية: إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن اللَّه خلق آدم على صورته. قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضائه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه. والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه.

٦٥٩٧ ـ ٤/١١٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ**».

٦٥٩٨ ـ ٥/١١٥ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ/ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**». ح ٢٧ / ١٥/ب

٦٥٩٩ ـ ٦/١١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

٦٥٩٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).
٦٥٩٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).
٦٥٩٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٥٨).

وأما قوله ﷺ: (فإن اللَّه خلق آدم على صورته) فهو من أحاديث الصفات. وقد سبق في كتاب الإيمان بيان حكمها واضحاً ومبسوطاً، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها. ويقول: نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها. وهذا مذهب جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم. والثاني: أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه اللَّه تعالى، وأنه ليس كمثله شيء. ١٦/١٦٥

قال المازري: هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت، ورواه بعضهم: ان اللَّه خلق آدم على صورة الرحمن، وليس بثابت عند أهل الحديث. وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغلط في ذلك. قال المازري: وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث، فأجراه على ظاهره، وقال: للَّه تعالى: صورة لا كالصور. وهذا الذي قاله ظاهر الفساد؛ لأن الصورة تفيد التركيب، وكل مركب محدث، واللَّه تعالى ليس بمحدث. فليس هو مركباً، فليس مصوراً قال. وهذا كقول المجسمة جسم لا كالأجسام. لما رأوا أهل السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء. طردوا الاستعمال، فقالوا: جسم لا كالأجسام. والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه. وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث، قال: العجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور. مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال: لا كالصور تناقض قوله، ويقال له أيضاً: إن أردت بقولك صورة لا كالصور: أنه ليس بمؤلف، ولا مركب. فليس بصورة حقيقة، وليست اللفظة على ظاهرها. وحينئذٍ يكون موافقاً على إفتقاره إلى التأويل.

واختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب. وهذا

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، ـ وَهُوَ: أَبُو أَيُّوبَ ـ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

٣٣/٣٣ ـ بـاب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ ١/١١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَـٰذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

٦٦٠١ ـ ٢/١١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ

٦٦٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في التشديد في جباية الجزية (الحديث ٣٠٤٥)، تحفة الأشراف (١١٧٣٠).

٦٦٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٠٠).

ظاهر رواية مسلم. وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف. وقالت طائفة: يعود إلى اللّه تعالى. ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص. كقوله تعالى: ﴿ناقة اللّه﴾[1] وكما يقال في الكعبة بيت اللّه، ونظائره. واللّه أعلم.

قوله: (حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك المراغي، عن أبي هريرة) المراغي بفتح الميم، وبالغين المعجمة منسوب إلى المراغة بطن من الأزد لا إلى البلد المعروفة بالمراغة من بلاد العجم. وهذا الذي ذكرناه من ضبطه، وأنه منتسب إلى بطن من الأزد هو الصحيح المشهور. ولم يذكر الجمهور غيره، وذكر ابن جرير الطبري: أنه منسوب إلى موضع بناحية عمان. وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي: أنه المراغي بضم الميم، ولعله تصحيف من الناسخ. والمشهور الفتح. وهو الذي صرح به أبو علي الغساني الجياني، والقاضي في المشارق، والسمعاني في الإنساب وخلائق، وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث. قال السمعاني: وقيل: أنه بكسر الميم. قال: والمشهور الفتح. واللّه أعلم. ١٦/١٦٦

باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

٦٦٠٠ ـ ٦٦٠٣ ـ قوله ﷺ: (ان اللّه يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص، والحدود، والتعزيز، ونحو ذلك.

---

(١) سورة: الشمس، الآية: ١٣.

هِشَامُ/ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». ح ٢٧ / ١/١٦

٦٦٠٢ ـ .../٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا.

٦٦٠٣ ـ ٤/١١٩ ـ **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَىٰ حِمْصَ، يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَـٰذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». ح ٢٧ / ١٦/ب

٣٤/٣٤ ـ بـاب : أمر من مرّ بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ ـ ١/١٢٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَٰقُ: أَخْبَرَنَا،

٦٦٠٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٠٠).

٦٦٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٦٦٠٠).

٦٦٠٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد (الحديث ٤٥١)، =

قوله: أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم.

قوله: (وأميرهم يومئذٍ عمير بن سعد) هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير. ابن سعد بإسكان العين من غير ياء. وفي بعضها: عمير بن سعيد بكسر العين، وزيادة ياء. قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا، وفي أكثر النسخ، وأكثر الروايات، وهو الصواب، وهو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف. ولاه عمر ابن الخطاب رضيَ اللَّه عنه حمص، وكان يقال له: يسبح. وجده أبو زيد الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن. واللَّه أعلم. ١٦٧/١٦

قوله: (أميرهم على فلسطين) هي بكسر الفاء، وفتح اللام. وهي: بلاد بيت المقدس، وما حولها.

قوله: (فأمر بهم فخلوا) ضبطوه بالخاء المعجمة، والمهملة. والمعجمة أشهر وأحسن. ١٦٨/١٦

باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما
من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها

٦٦٠٤ ـ ٦٦٠٨ ـ قوله ﷺ: (للذي يمر بالنبل في المسجد، فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحداً من

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**».

٦٦٠٥ ـ ٢/١٢١ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، ـ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَىٰ: ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً.

٦٦٠٦ ـ ٣/١٢٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ. ج ٢٧ / ١/١٧

٦٦٠٧ ـ ٤/١٢٣ ـ حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَاللَّهِ! مَا مُتْنَا حَتَّىٰ سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

= وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المساجد، باب: إظهار السلاح في المسجد (الحديث ٧١٧)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٧)، تحفة الأشراف (٢٥٢٧).

٦٦٠٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥١٣).

٦٦٠٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل به المسجد (الحديث ٢٥٨٦)، تحفة الأشراف (٢٩١٩).

٦٦٠٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٩٠٨٠).

المسلمين) فيه هذا الأدب، وهو الإمساك بنصالها عند ارادة المرور بين الناس في مسجد، أو سوق، أو غيرها. والنصول، والنصال جمع نصل. وهو: حديدة السهم. وفيه إجتناب كل ما يخاف منه ضرر. وأما قول أبي موسى سددناها بعضنا في وجوه بعض: أي: قومناها إلى وجوههم. وهو بالسين المهملة من السداد، وهو القصد والإستقامة.

٦٦٠٨ ـ ٥/١٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ ـ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيَمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ/ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**». ح ٢٧ / ١٧/ب

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نِصَالِهَا».

٣٥/٣٥ ـ بـاب : النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ ١/١٢٥ ـ **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**».

٦٦١٠ ـ .../٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٠٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الصلاة، باب: المرور في المسجد (الحديث ٤٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» (الحديث ٧٠٧٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الجهاد، باب: في النبل يدخل في الجنة (الحديث ٢٥٨٦) بنحوه، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (الحديث ٣٧٧٨)، تحفة الأشراف (٩٠٣٩).

٦٦٠٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٤٣٦).

٦٦١٠ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٤٧٢).

باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

٦٦٠٩ ـ ٦٦١١ ـ قوله ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وان كان أخاه لأبيه وأمه) ١٦٩/١٦ فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. وقوله ﷺ: وان كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه، ومن لا يهتم. وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به. في الرواية الأخرى: ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. وقوله ﷺ: فإن الملائكة تلعنه حتى وان كان. هكذا في عامة النسخ. وفيه محذوف، وتقديره حتى يدعه. وكذا وقع في بعض النسخ.

٦٦١١ ـ ٣/١٢٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَـٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ﷺ: ج ٢٧ / ١/١٨ **«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»**.

٣٦/٣٦ ـ بـاب: فضل إزالة الأذى[1] عن الطريق

٦٦١٢ ـ ١/١٢٧ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»**.

٦٦١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٤٧١٠).

٦٦١٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الإمارة، باب: بيان الشهداء (الحديث ٤٩١٧).

قوله ﷺ (لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده) هكذا هو في جميع النسخ: لا يشير بالياء بعد الشين. وهو صحيح. وهو نهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة﴾[1] وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي، ولعل الشيطان ينزع. ضبطناه بالعين ١٧٠/١٦ المهملة. وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم. وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته، ورميته. وروي في غير مسلم: بالغين المعجمة. وهو بمعنى: الاغراء. أي: يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك.

باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

٦٦١٢ ـ ٦٦١٧ ـ هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواء كان الأذى شجرة تؤذي، أو غصن شوك، أو حجراً يعثر به، أو قذراً، أو جيفة، وغير ذلك. وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح. وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضرراً.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

٦٦١٣ ـ ٢/١٢٨ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأُنَحِّيَنَّ هَـٰذَا، عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٤ ـ ٣/١٢٩ ـ **حدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا[1] شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ /، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ**». ج ٢٧ / ١٨/ب

٦٦١٥ ـ ٤/١٣٠ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**».

٦٦١٦ ـ ٥/١٣١ ـ **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «**اعْزِلِ الْأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**».

٦٦١٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٩).

٦٦١٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٠٨).

٦٦١٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٦٥٦).

٦٦١٦ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إماطة الأذى عن الطريق (الحديث ٣٦٨١)، تحفة الأشراف (١١٥٩٤).

قوله ﷺ: (رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق) أي: يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

قوله: (عن أبان بن صمعة، قال: حدثني أبو الوازع) أما أبان فقد سبق في مقدمة الكتاب: أنه يجوز صرفه، وتركه. والصرف أجود. وهو قول الأكثرين. وصمعة بصاد مهملة مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ثم عين مهملة. قيل: أن أبانا هذا هو: والد عتبة الغلام الزاهد المشهور. وأبو الوازع بالعين المهملة. إسمه: جابر بن عمرو الراسي، بكسر السين المهملة، وبعدها باء موحدة. وهي نسبة إلى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة. ١٦/ ١٧١

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ج ٢٧ / ١/١٩ **٦٦١٧ ـ ٦/١٣٢ ـ حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّ/ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَدْرِي. لَعَسَىٰ أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَىٰ بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا ـ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ ـ وَأَمِرَّ الْأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ».

٣٧/٣٧ ـ باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ ـ ١/١٣٣ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَسْمَاءَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

ج ٢٧ / ١٩/ب **٦٦١٩ ـ .../٢ ـ حدّثني** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

٦٦٢٠ ـ ٣/١٣٤ ـ وحدّثنيه نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

٦٦١٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦١٦).
٦٦١٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٣).
٦٦١٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٥).
٦٦٢٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٤).

قوله ﷺ: (وأمر الأذى عن الطريق) هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي، عن عامة الرواة بتشديد الراء. ومعناه: أزله. وفي بعضها: وأمز بزاي مخففة، وهي بمعنى الأول.

باب: تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

٦٦١٨ ـ ٦٦٢٢ ـ فيه حديثه المرأة. وقد سبق شرحه في كتاب قتل الحيات. وسبق هناك أن: خشاش الأرض، بفتح الخاء المعجمة، وضمها، وكسرها. أي: هو أمها، وحشراتها. وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك. ومعنى عذبت في هرة: أي: بسببها. ١٧٢/١٦

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**».

٦٦٢١ ـ .../٤ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٢٢ ـ ٥/١٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ/ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا** ح ٢٧ / ١/٢٠ **هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا**».

٣٨/٣٨ ـ بـاب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ ١/١٣٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي، عَذَّبْتُهُ**».

٦٦٢١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٤).

٦٦٢٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة (الحديث ٥٨١٩). وهذا الحديث غفل عنه الإمام المزي لذلك لم يذكره في التحفة مع الحديث الذي تقدم في كتاب: السلام.

٦٦٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٩٦٨).

قوله ﷺ: (من جراء هرة) أي: من أجلها. يمد ويقصر. يقال: من جرائك، ومن جراك، وجريرك، وأجلك بمعنى.

قوله ﷺ: (ترمرم من خشاش الأرض) هكذا هو في أكثر النسخ: ترمرم بضم التاء، وكسر الراء. الثانية. وفي بعضها: ترمم بضم التاء، وكسر الميم الأولى، وراء واحدة. وفي بعضها: ترمم بفتح التاء والميم. أي: تتناول ذلك بشفتيها.

باب: تحريم الكبر

٦٦٢٣ ـ قوله ﷺ: (العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته) هكذا هو في جميع النسخ. فالضمير في إزاره، ورداؤه يعود إلى اللّه تعالى للعلم به. وفيه محذوف تقديره.

قال اللّه تعالى: ﴿ومن ينازعني ذلك أعذبه﴾ ومعنى ينازعني: يتخلق بذلك، فيصير في معنى المشارك. وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه. وأما تسميته إزاراً، ورداءً. فمجاز واستعارة حسنة،

٣٩/٣٩ ـ بـاب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

٦٦٢٤ ـ ١/١٣٧ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ! لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**». أَوْ كَمَا قَالَ/. ج ٢٧/٢٠/ب

٤٠/٤٠ ـ بـاب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ ١/١٣٨ ـ حدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**».

٦٦٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٢٤).
٦٦٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٢٤).

١٦/١٧٣ كما تقول العرب: فلان شعاره الزهد، ودثاره التقوى. لا يريدون الثوب الذي هو شعار أو دثار، بل معناه: صفته كذا. قال المازري ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار، والرداء يلصقان بالإنسان، ويلزمانه، وهما جمال له. قال: فضرب ذلك مثلاً لكون العز، والكبرياء باللَّه تعالى أحق، وله ألـزم، واقتضاهمـا جلالـه. ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغمر الرداء. أي: واسع العطية.

باب: النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة اللَّه تعالى

٦٦٢٤ ـ قوله ﷺ: (أن رجلاً قال: واللَّه لا يغفر اللَّه لفلان، وان اللَّه تعالى قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان وأحبطت عملك) معنى يتألى: يحلف. والألية: اليمين. وفيه دلالة لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بـلا توبـة إذا شاء اللَّه غفـرانها. واحتجـت المعتـزلة بـه في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر. ومذهب أهل السنة: أنها لا تحبط إلّا بالكفر. ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته، وسمي إحباطاً مجازاً. ويحتمل أنه جرى منـه أمر آخـر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم.

باب: فضل الضعفاء والخاملين

٦٦٢٥ ـ قوله ﷺ: (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على اللَّه لأبره) الأشعث: الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل. ١٦/١٧٤

ومدفوع بالأبواب أي: لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم، ويطردونه عنهم إحتقاراً له لو

٤١/٤١ ـ بـاب : النهي من قول: هلك الناس

٦٦٢٦ ـ ١/١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**».

قَالَ أَبُو إِسْحَـٰقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

٦٦٢٧ ـ .../٢ ـ حدّثنا /يَحْيَىٰ/ بْنُ يَحْيَىٰ/، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ج ٢٧ / ١/٢١

٦٦٢٦ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: ٨٥ ـ (الحديث ٤٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٢٣) و (١٢٧٤١).

٦٦٢٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٦٤٣) و (١٢٦٧٦).

أقسم على اللَّه لأبره. أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه اللَّه إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه. وهذا لعظم منزلته عند اللَّه تعالى، وإن كان حقيراً عند الناس. وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء. وإبراره: إجابته. واللَّه أعلم.

باب: النهي عن قول هلك الناس

٦٦٢٦ ـ ٦٦٢٧ ـ قوله ﷺ: (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) روي: أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف، وفتحها. والرفع أشهر. ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري، فهو من أهلكهم. قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهر. ومعناها: أشدهم هلاكاً. وأما رواية الفتح، فمعناها: هو جعلهم هالكين؛ لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أن هذا الذم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم، وتفضيل نفسه عليهم، وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سر اللَّه في خلقه. قالوا: فأما من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه، وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه. كما قال: لا أعرف من أمة النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعاً هكذا فسره الإمام مالك، وتابعه الناس عليه. وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك. فإذا فعل ذلك فهو ١٦/ ١٧٥ أهلكهم. أي: أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم، والوقيعة فيهم. وربما أداه ذلك إلى العجب

٤٢/٤٢ ـ باب: الوصية بالجار، والإحسان إليه

٦٦٢٨ ـ ١/١٤٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ، سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، ـ وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ـ: أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ**/». ج ٢٧ / ٢١/ب

٦٦٢٩ ـ .../٢ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦٣٠ ـ ٣/١٤١ ـ حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**».

٦٦٣١ ـ ٤/١٤٢ ـ حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ ـ،

٦٦٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٤)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في حق الجوار (الحديث ٥١٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار (الحديث ١٩٤٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: حق الجوار (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٧).

٦٦٢٩ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٧٠٢٨).

٦٦٣٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الوصاة بالجار (الحديث ٦٠١٥)، تحفة الأشراف (٧٤٢١).

٦٦٣١ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣) مطولاً، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: من طبخ فليكثر ماءه (الحديث ٣٣٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٥١).

بنفسه، ورؤيته أنه خير منهم. والله أعلم.

باب: الوصية بالجار والإحسان إليه

٦٦٢٨ ـ ٦٦٣٢ ـ في هذه الأحاديث: الوصية بالجار، وبيان عظم حقه، وفضيلة الإحسان إليه. وفي الحديث: (فأصبهم منه بمعروف) أي: أعطهم منه شيئاً. ١٧٦/١٦

ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا ـ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ/ جِيرَانَكَ**». ح ٢٧ / ١/٢٢

٦٦٣٢ ـ ٥/١٤٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**».

٤٣/٤٣ ـ باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ ١/١٤٤ ـ **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الْخَزَّازَ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**».

٤٤/٤٤ ـ باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ ـ ١/١٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ/ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ ح ٢٧ / ٢٢/ب

٦٦٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٣١).

٦٦٣٣ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة (الحديث ١٨٣٣) مطرلاً، تحفة الأشراف (١١٩٥٢).

٦٦٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشافعة فيها (الحديث ١٤٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً (الحديث ٦٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب =

باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

٦٦٣٣ ـ قوله ﷺ: (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) روي: طلق على ثلاثة أوجه. إسكان اللام، وكسرها. وطليق بزيادة ياء. ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه، وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء.

باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

٦٦٣٤ ـ فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ

حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ».

٤٥/٤٥ ـ باب: استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

٦٦٣٥ ـ ١/١٤٦ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ/، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً».

ج ٢٧ / ١/٢٣

= نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث ٧٤٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الشفاعة (الحديث ٥١٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٢)، تحفة الأشراف (٩٠٣٦).

٦٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: في العصار وبيع المسك (الحديث ٢١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك (الحديث ٥٥٣٤)، تحفة الأشراف (٩٠٥٩).

١٧٧/١٦ ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف[1] ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء لمحتاج، أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تتميم باطل، أو إبطال حق. ونحو ذلك فهي حرام.

باب: إستحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السواء

٦٦٣٥ ـ فيه تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، والجليس السوء بنافخ الكير. وفيه فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير، والمروءة، ومكارم الأخلاق، والورع، والعلم، والأدب. والنهي عن مجالسة أهل الشر، وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره، وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.

ومعنى: (يحذيك) يعطيك. وهو بالحاء المهملة، والذال. وفيه طهارة المسك واستحبابه، وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به، ونقل عن الشيعة نجاسته. والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، ومن الدلائل على طهارته الإجماع. وهذا الحديث وهو قوله ﷺ: «وأما أن يبتاع منه، والنجس لا يصح بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه، ورأسه، ويصلي به. ويخبر: أنه أطيب الطيب. ولم يزل المسلمون على إستعماله وجواز بيعه قال القاضي: وما روي من كراهة العمرين له، فليس فيه نص منهما على نجاسته، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب ١٧٨/١٦ المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر إستعماله. والله أعلم.

(١) كف الظلم: أي منعه.

٤٦/٤٦ ـ باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ ١/١٤٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ، ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَعْطَيْتُهَا[1]/ إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ**». ج ٢٧/٢٣/ب

٦٦٣٧ ـ ٢/١٤٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ ـ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ،

٦٦٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة (الحديث ١٤١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبلها أو مازحها (الحديث ٥٩٩٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (الحديث ١٩١٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٠).

٦٦٣٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٦٣٣٠).

باب: فضل الإحسان إلى البنات

٦٦٣٦ ـ ٦٦٣٨ ـ في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة عليهن، والصبر عليهن، وعلى سائر أمورهن.

قوله: (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها.

قوله ﷺ: (من ابتلي من البنات بشيء) إنما سماه ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة. قال الله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم﴾[1].

قوله: (ان زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه، عن عراك) هو: عياش بالمثناة، والشين المعجمة، وهو: زياد بن أبي زياد. وإسم أبي زياد: ميثرة المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش ١٦/١٧٩

---

(1) في المطبوعة: فأعطيتها.

(١) سورة: النحل، الآية: ٥٨.

فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا/، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

ح ٢٧ / ١/٢٤

٦٦٣٨ ـ ٣/١٤٩ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ**». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤٧/٤٧ ـ باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ ١/١٥٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ/ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**».

ح ٢٧ / ٢٤/ب

٦٦٤٠ ـ .../٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

٦٦٣٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٨٤).

٦٦٣٩ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿**وأقسموا بالله جهد أيمانهم**﴾ (الحديث ٦٦٥٦)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من قدّم ولداً (الحديث ١٠٦٠)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجنائز، باب: من يتوفى له ثلاثة (الحديث ١٨٧٤)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٤).

٦٦٤٠ ـ حديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه **البخاري** في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٥١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من أصيب بولده (الحديث ١٦٠٣)، تحفة الأشراف (١٣١٣٣). وحديث عبد بن حميد، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٣٠١).

بالمعجمة ابن أبي ربيعة بن المغبرة.

قوله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه) ومعنى: عالهما: قام عليهما بالمؤنة، والتربية. ونحوهما مأخوذ من العول، وهو: القرب. ومنه ابدأ بمن تعول. ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه

٦٦٣٩ ـ ٦٦٤١ ـ قوله ﷺ: (لا تموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم) قال العلماء: تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين. وجاء مفسراً في الحديث أن المراد قوله تعالى:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٤١ ـ ٣/١٥١ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لاَ يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ/! قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ». ج ٢٧ / ١/٢٥

٦٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٥).

﴿وإن منكم إلا واردها﴾ (١) وبهذا قال أبو عبيد، وجمهور العلماء: والقسم مقدر. أي: والله إن منكم إلا واردها. وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فوربك لنحشرنهم والشياطين﴾(٢). وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها. قال: وتحلة القسم تستعمل في هذا في كلام العرب. وقيل: تقديره، ولا تحلة القسم أي: لا تمسه أصلاً، ولا قدراً يسيراً كتحلة القسم. والمراد بقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾. المرور على ١٦/ ١٨٠ الصراط. وهو جسر منصوب عليها. وقيل: الوقوف عندها.

قوله ﷺ: (ثلاثة من الولد ثم سئل عن الأثنين) فقال: واثنين. محمول على أنه أوحي به إليه ﷺ عند ١٦/ ١٨١ سؤالها أو قبله. وقد جاء في غير مسلم وواحداً.

قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو: الإثم.

قوله: (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال، والعين، والصاد المهملات. واحدهم دعموص بضم الدال. أي: صغار أهلها. وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

وقوله: (بصنفة ثوبك) هو بفتح الصاد، وكسر النون، وهو طرفة. ويقال لها أيضاً: صنيفة.

قوله: (فلا يتناهى) أو قال: ينتهي حتى يدخله الله، وأباه الجنة. يتناهى، وينتهي بمعنى: أي: ١٦/ ١٨٢ لا يتركه.

قوله ﷺ (لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أي: امتنعت بمانع وثيق. وأصل الحظر المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء، وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان، وغيرها كالحائط. وفي هذه

(١) سورة: مريم، الآية: ٧١.
(٢) سورة: مريم، الآية: ٦٨.

٦٦٤٢ ـ ٤/١٥٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ».

ج ٢٧ / ٢٥/ب ٦٦٤٣ ـ ٥/١٥٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادا جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٦٦٤٤ ـ ٦/١٥٤ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالَا:

٦٦٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (الحديث ١٠١) و (الحديث ١٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب (الحديث ١٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعلم النبي ﷺ أمة من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأيٍ ولا تمثيل (الحديث ٧٣١٠)، تحفة الأشراف (٤٠٢٨).

٦٦٤٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٤٢).

٦٦٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٧٥).

الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة. وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين. وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فالإجماع متحقق على: أنهم في الجنة. وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً، لقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾[1]. وتوقف بعض المتكلمين فيها، وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين. والله أعلم.

باب: إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه وأحبه أهل السماء

ثم يوضع له القبول في الأرض

٦٦٤٢ ـ ٦٦٤٩ ـ وذكر في البغض نحوه. قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له،

---

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا،؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ/ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، أَوْ قَالَ بِيَدِهِ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَـٰذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

ح ٢٧ / ١/٢٦

٦٦٤٥ ـ ٧/١٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، ـ يَعْنُونَ: ابْنَ غِيَاثٍ ـ. ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا/ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

ح ٢٧ / ٢٦/ب

قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

٦٦٤٦ ـ ٨/١٥٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

٦٦٤٥ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: من قدّم ثلاثة (الحديث ١٨٧٦)، تحفة الأشراف (١٤٨٩١).

٦٦٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٤٥).

وهدايته، وإنعامه عليه ورحمته، وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته. ونحوه. وحب جبريل، والملائكة يحتمل ١٦/١٨٣ وجهين:

أحدهما: استغفارهم له، وثناؤهم عليه، ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين، وهو ميل القلب إليه، واشتياقه إلى لقائه، وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. ومعنى يوضع له القبول في الأرض: أي: الحب

ح ٢٧ / ١/٢٧ قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ/.

٤٨/٤٨ ـ بـاب : إذا أحب الله عبداً، حبّبه إلى عباده

٦٦٤٧ ـ ١/١٥٧ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْداً، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ**».

٦٦٤٨ ـ .../٢ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ. ح وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ/ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ أَنَسٍ ـ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ. ح ٢٧ / ٢٧/ب

٦٦٤٩ ـ ٣/١٥٨ ـ حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ

٦٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٢٠).

٦٦٤٨ ـ حديث قتيبة عن يعقوب، أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة مريم (الحديث ٣١٦١)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٥). والباقي انفرد بهم مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٣٦) و (١٢٧٤٣) و (١٢٧٧٢).

٦٦٤٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦٩٧).

في قلوب الناس، ورضاهم عنه فتميل إليه القلوب، وترضى عنه. وقد جاء في رواية: فتوضع له المحبة.

١٨٤/١٦ قوله: (وهو على الموسم) أي: أمير الحجيج.

يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ. ج ٢٧ / ١/٢٨

٤٩/٤٩ ـ باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ ١/١٥٩ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

٦٦٥١ ـ ٢/١٦٠ ـ حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «**النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ، فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

٥٠/٥٠ ـ باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ ـ ١/١٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ/ إِسْحَقَ بْنِ ج ٢٧ / ٢٨/ب

٦٦٥٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٦).
٦٦٥١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٤).
٦٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٠).

باب: الأرواح جنود مجندة

٦٦٥٠ ـ ٦٦٥١ ـ قوله ﷺ: (الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وماتنا كرمنها اختلف).

قال العلماء: معناه: جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة. وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله عليه. وقيل: أنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شيمها. وقيل: لأنها خلقت مجتمعة، ثم فرقت في أجسادها. فمن وافق بشيمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي، وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة. أو الشقاوة في المبتدأ. وكانت الأرواح قسمين متقابلين فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار. والله أعلم. ١٨٥/١٦

باب: المرء مع من أحب

٦٦٥٢ ـ ٦٦٦٢ ـ قوله ﷺ للذي سأله عن الساعة: (ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله. قال: أنت

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٥٣ ـ ٢/١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً، قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٥٤ ـ ٣/... ـ حدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ/ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي. ج ٢٧ / ١/٢٩

٦٦٥٥ ـ ٤/١٦٣ ـ حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ ـ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟». قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا، بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٦٦٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٩).

٦٦٥٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٥).

٦٦٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٨)، تحفة الأشراف (٢٩٩).

مع من أحببت) وفي روايات: المرء مع من أحب. فيه فضل حب اللَّه ورسوله ﷺ، والصالحين، وأهل الخير الأحياء والأموات. ومن فضل محبة اللَّه ورسوله امتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية. ولا يُشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذلو عمله لكان منهم. ومثلهم. وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك. فقال: أحب قوماً ولما يلحق بهم. قال أهل العربية: لما نفي للماضي المستمر، فيدل على نفيه في الماضي. وفي الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضي فقط، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

قوله: (ما أعددت لها كثير) ضبطوه في المواضع كلها من هذه الأحاديث: بالثاء المثلثة، وبالباء

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

ج ٢٧ / ٢٩/ب

٦٦٥٦ ـ .../٥ ـ **وحدثناه** مُحَمَّدُ/ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

٦٦٥٧ ـ ٦/١٦٤ ـ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**». قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**فَأَنْتَ مَعَ/ مَنْ أَحْبَبْتَ**».

ج ٢٧ / ١/٣٠

٦٦٥٨ ـ .../٧ ـ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٦٥٩ ـ .../٨ ـ **حدثنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى،

٦٦٥٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٢).

٦٦٥٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: القضاء والفتيا في الطريق (الحديث ٧١٥٣)، تحفة الأشراف (٨٤٤).

٦٦٥٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٥٧).

٦٦٥٩ ـ حديث ابن المثنى، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب. باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك (الحديث ٦١٦٧) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٨). وحديث قتيبة، وحديث أبي غسان، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٠) و (١٤٤١).

الموحدة. وهما صحيحان. وقوله: ما أعددت لها كثير صلاة، ولا صيام، ولا صدقة أي: غير الفرائض. ١٨٦/١٦
معناه: ما أعددت لها كثير نافلة من صلاة ولا صيام، ولا صدقة.

قوله: (عند سدة المسجد) هي: الظلال المسقفة عند باب المسجد. ١٦ ١٨٧

وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَساً. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ ـ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ح ٢٧ / ٣٠/ب ٦٦٦٠ ـ ٩/١٦٥ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَقُ/ أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

٦٦٦١ ـ .../١٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلاَهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

ح ٢٧ / ١/٣١ ٦٦٦٢ ـ ../١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ/. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٥١/٥١ ـ بـاب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ ـ ١/١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ

٦٦٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٦٨) و (الحديث ٦١٦٩)، تحفة الأشراف (٩٢٦٢).

٦٦٦١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٦٠).

٦٦٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: علامة الحب في الله (الحديث ٦١٧٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٢).

٦٦٦٣ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الزهد، باب: الثناء الحسن (الحديث ٤٢٢٥)، تحفة الأشراف (١١٩٥٤).

قوله: (حدثنا سليمان بن قرم) هو بفتح القاف، وإسكان الراء. وهو ضعيف. لكن لم يحتج به مسلم، بل ذكره متابعة. وقد سبق أنه يذكر في المتابعة بعض الضعفاء. والله أعلم. ١٨٨/١٦

باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره

٦٦٦٣ ـ ٦٦٦٤ ـ قوله: (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه. قال: تلك عاجل

حُسَيْنٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٦٦٦٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ/ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

ج ٢٧ / ٣١/ب

٦٦٦٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٦٦٦٣).

بشرى المؤمن) وفي رواية: (ويحبه الناس عليه).

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء اللَّه تعالى عنه، ومحبته له فيحببه إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضع له القبول في الأرض هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم.

obeikandl.com